جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :القانون العام

جريمة التحرّش الجنسي في ظل القانون 15-19

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:

- أميرة ربيعي
- مسعد فلة

تحت إشراف الأستاذة:

- د. خالدي فتيحة

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) : د/ معزوز دليلة .....رئيسا

الأستاذ ة:د/ خالدي فتيحة..... مشرفا ومقررا

الأستاذ : د/غنيمي طارق .....مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من قال الله عز وجل فيهما:

{وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} سورة

الإسراء (الأية 24)

إلى أمي الغالية حفظها الله التي وقفت معي، وكانت عونا لي بنصائحها

وإرشاداتها، وإلى أبي الغالي حفظه الله الذي كان سندا متينا لي

وإلى كل إخواتي وأخواتي وأصدقائي أهدي هذا العمل المتواضع

كما أحيي جميع أساتذتي بالجامعة خاصة المشرفة على هذا البحث الأستاذة "

خالدي فتيحة " التي ساعدتني في إنجاز هذا العمل.

أميرة

إهداء

أولا أحمد الله عز وجل على نعمه وفضله.

إلى من قال فيهما الله جلّجلاله:

{وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} سورة الإسراء

الآية (24).

إلى أمي الغالية وأبي الكريم حفظهما الله وأطال الله في عمرهما وإلى جدتي العزيزة

وإلى كل إخوتي وأخواتي، ولكل أفراد الأسرة والأصدقاء والأحباب أقدم هذا العمل المتواضع.

كما أحيي جميع أساتذتي بالجامعة خاصة المشرفة على هذا البحث الأستاذة "خالدي فتيحة " التي ساعدتني في إنجاز هذا العمل.

فلة

شكر وعرفان

من باب من لا يشكر الناس لا يشكر الله ....

نتقدم بشكر الخاص والجزيل إلى الأستاذة المشرفة خالدي فتيحة التي نورتنا بمراجع في هذا الموضوع ..التي كانت نبراسا لنا طيلة عملنا ..فوقفت معنا قلبا وقالبا في نسج خيوط هذه المذكرة ..أستاذتنا المشرفة الفاضلة ..ونتقدم أيضا بالشكر الجزيل إلى من درسنا طيلة مسارنا في الماستر ... ومن كان له الحظ الوفير في رسم معالم هذه المذكرة ..كما لا يفوتني أن اتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أسرة الحقوق وأخص بالذكر أساتذة تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية .. .وشكر خاص الى جميع عمال المكتبة والإداريين وكل من أسهم من قريب أو بعيد في بلورة هذا العمل ...وشكر جزيل للجميع .

مقدمة

مقدمة

الجنس أو بالأحرى الغريزة الجنسية هي أمر طبيعي بل ضروري في حياة الإنسان، كي يبقى النوع البشري ويعمّر الكون ، وكذلك باعتبارها سنّة خلقية وحكمة إلهية بثّها الله تعالى فيه مثل غيره من المخلوقات الذي ميزه بالعقل والذي من شأنه يستطيع الإنسان أن يتدبر في أمره حتى لا يقع في المحظورات والمحرمات، حيث ساهمت القيم الدينية و الأخلاقية و القواعد القانونية في تنظيمها وتوجيهها بمجموعة من القيود تكفل تحقيق الأغراض التي تستهدفها هذه القواعد .

إلا أننا ما نشهده اليوم في المجتمع الدولي بصفة عامة والمجتمع الإسلامي بصفة خاصة من تحولات عميقة على جميع الأصعدة السياسية منها والاجتماعية والثقافية .... إلخ، كل ذلك أدى إلى انتشار الفكر الإباحي والانحلال الخلقي بما ينافي الفطرة السليمة .

فمن بين ما أفرزه هذا الفكر المتميع ظاهرة التحرّش الجنسي التي تعد نوعا ما من السلوكيات الدخيلة على التشريعات، والتي أخذت أبعاداً خطيرة تهدد حياة واستقرار المجتمع، فتعتبر هذه الظاهرة من بين الظواهر التي صُدرت إلى المجتمعات العربية والإسلامية بواسطة قنوات العولمة والتفتح ووسائل الإعلام المتميعة والمتنوعة وكذا تقنيات الاتصال المتطورة والتي ألقت بضلالها على جميع الفئات من نساء وأطفال وحتى رجال .

إن الاهتمام القانوني بفعل التحرّش الجنسي حديث العهد مقارنة بباقي الجرائم الأخرى، إلا أنها كظاهرة اجتماعية فهي ليست وليدة الأمس، إذ يروى لنا في القرآن الكريم قصة سيدنا يوسف عليه السلام مع امرأة العزيز عندما حاولت مراودته.

أما فيما يخص قضايا التحرّش الجنسي في العصر الحديث فقد تم تداولها لأول مرة في المحاكم الأوروبية عام 1970، لكن هذه الجريمة تعتبر حديثة بالنسبة للمشرع الجزائري،

حيث كان قانون العقوبات يضمن قبل تعديل سنة 2004 للمرأة الحماية من الاعتداءات الجنسية إلى حد ما، غير أن آلية التطبيق كانت غائبة، فلم يكن التحرّش الجنسي مجرماً إلى غاية تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون 04-15المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

وقد جاء تجريم هذا الفعل استجابةً لطلبات الجمعيات والتنظيمات النسوية وحقوق الإنسان، فقد بادر المشرع الجزائري بالمصادقة على الاتفاقيات والقوانين الدولية المناهضة للتمييز ضد المرأة وحمايتها من كل أشكال التحرّش الجنسي والمضايقات في الأوساط المهنية أو خارجها وحتى داخل البيوت .

مواكبة لهذه التغيرات تعيّن على المشرع الجزائري سن مجموعة من القوانين وإدخال سلسلة من التعديلات لتعزيز الحماية الجنائية للمرأة والمجتمع ككل ، وهذا من خلال تعديل القانون 04-15 بموجب القانون 15-19 المؤرخ في 30-12-2015 حيث تم النص عليها في المادة 341 مكرر منه، وهذا بغية تشديد العقوبة وتوسيع نطاقها ليشمل أفعال التحرّش التي ترتكب في غير الحالات التي يستغل فيها الفاعل سلطته أو وظيفته لارتكاب الجريمة مع مضاعفة العقوبة محاولا بذلك التقليل من الظاهرة أو الحدّ منها وردعها .

إن أهمية هذا الموضوع تكمن في معرفة مفهوم التحرش الجنسي و تبيان موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة كونها من مواضيع الساعة التي اعتبرت من القضايا المعقدة نظرا لحداثتها حيث أنها تسبب انتهاك حرمة الإنسان في جسده، سلامته و كرامته، خصوصا مع التطورات الحاصلة في المجتمع فانه ينبغي البحث فيها بشكل أوسع بغية تزويد المشرع الجزائري بإضافات أو ملاحظات يكون قد أغفلها.

وقد كان ذلك دافعا لدراسة هذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية

فمن الأسباب الذاتية هي:

- رغبتنا وشغفنا في دراسة ماهية هذه الجريمة المرتكبة في حق المتحرش بهم .
- تراجع العديد من الطلبة عن دراسة مثل هذه المواضيع نظرا لحساسيتها في المجتمع العربي عامة والجزائر خاصة .
- تفشي ظاهرة التحرش الجنسي و محاولة المساهمة في إيجاد الحلول .
- تشجيع الأستاذة المشرفة على دراسة هذا الموضوع في ثناياه كونه من المسائل القانونية الحديثة التي تصلح للبحث و الدراسة .

في حين تمثلت الأسباب الموضوعية في ما يلي:

- من خلال الدراسات الجامعية السابقة لاحظنا أن أغلب الرسائل التي عالجت موضوع التحرش الجنسي في الجزائر لم تعطي تعريفا جامعا مانعا لها، فأردنا أن نساهم في إيجاد تعريف لها وإزالة بعض الغموض والكشف على مجمل ما أتت به .
- تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري و التركيز على أبعادها .

مع العلم أن معالجتنا لهذا الموضوع لم تكن بالأمر السهل، فقد واجهتنا مجموعة من الصعوبات أهمها:

- انتشار فيروس وباء الكورونا في أنحاء العالم وما نتج عنه من مشاكل وضغوطات نفسية مع غلق الجامعات وباقي الفروع العلمية وفرض الحجر الصحي على ربوع الوطن الذي أدى إلى صعوبة التواصل و التنقل .
- ندرة المراجع المتعلقة بموضوع جريمة التحرش الجنسي خاصة في جامعتنا .
- التباين في المادة العلمية : نجد في بعض فصول البحث مادة علمية غزيرة حتى تسبب لنا مشكلة تفكيكها وتحليلها وترتيبها في حدود ما تقتضي هذه الدراسة، لكن هناك العكس في بعض فصول الدراسة أو مباحثها.

وحسبنا أن لا تكون هذه الصعوبات قد قللت من القيمة العلمية للبحث، فأملنا في الأخير أننا لا شك قد وفقنا في تناول هذا الموضوع المهم وأجبنا عن إشكالياته الأساسية التي تتمحور حوله.

و من خلال ما سبق بيانه توصلنا إلى طرح الإشكالية التالية :

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تجريم فعل التحرش الجنسي و الحد منه؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات كالآتي:

- ما المقصود التحرش الجنسي وما الآثار المترتبة عنه ؟
- ما هو محل جريمة التحرش الجنسي ؟
- ما موضع جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري و ماهي الإجراءات القانونية الردعية المقررة بشأنها ؟

وعلى هذا الأساس اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي حيث تطرقنا في المنهج الوصفي إلى عرض وصف لجريمة التحرش الجنسي و تبيان أنواعها و تمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها، أما في ما يخص المنهج التحليلي وظفناه في تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات و كذا قانون الإجراءات الجزائرية .

لمعالجة هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة وتلك التساؤلات اعتمدنا على تقسيم بحثنا إلى فصلين :

الفصل الأول الذي جاء تحت عنوان " الإطار المفاهيمي لجريمة التحرش الجنسي " تطرقنا فيه إلى مبحثين تم فيه تناول مفهوم جريمة التحرش الجنسي مع الإشارة إلى المقصود به و مختلف أنواعها و الآثار المترتبة عنها بالإضافة إلى تبيان محل جريمة التحرش الجنسي من خلال تمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها .

أما الفصل الثاني فجاء عنوانه "الإطار الموضوعي و الإجرائي لجريمة التحرش الجنسي"، فقد تمحورت دراستنا حول تبيان أركان جريمة التحرش الجنسي و العقوبة المقررة لها و هذا كمبحث أول أما فيما يخص المبحث الثاني تطرقنا إلى إجراءات المتابعة الجزائية و كيفية إثباتها .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة التحرش الجنسي

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة التحرّش الجنسي.

تعد ظاهرة التحرّش الجنسي من أكثر الظواهر المنتشرة في وقتنا الحالي، خاصة و نحن أمام تزايد الاعتداءات الجنسية ضد المرأة والأطفال في الجزائر مع اختلاف صورها، لذا علينا أن لا نتغاضى عنها أو نتجاهلها كجريمة أخلاقية ماسة بالمجتمع لأنه من الممكن أن تتولد عنها جرائم خطيرة، والذي أصبح من اللازم تعزيز الحماية الجنائية لأفراد الأسرة والمجتمع وتوعيته وهذا لمواجهة هذه الظاهرة والحدّ منها .

وعليه يعتبر هذا الفصل بمثابة فصل نظري لدراسة هذه الجريمة، حيث أنه سنتناول بالدراسة مفهوم التحرّش الجنسي وذلك من خلال الإحاطة بعدة تعريفات مقدمة له و من جوانب مختلفة، بالإضافة إلى محاولة الإلمام بأهم أنواعه كمبحث أول، ثم سنتطرق إلى تبيان طبيعة التحرّش الجنسي وذلك من خلال تمييزه عن بعض الجرائم المشابهة له، وكذا تحديد محل تصنيف هذه الجريمة كمبحث ثاني .

المبحث الأول

مفهوم التحرّش الجنسي.

تعد جريمة التحرّش الجنسي من الجرائم التي عرفتها المجتمعات الغربية و العربية حديثاً، حيث اختلفت المفاهيم و التعاريف لهذا المصطلح باعتبارها ظاهرة اجتماعية بالدرجة الأولى و هذا ما أوجد صعوبة في تحديد تعريف شامل وجامع لها .

وعلى هذا الأساس سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى تعريف التحرّش الجنسي في كل من اللغة والاصطلاح و في الشريعة الإسلامية، وكذا تحديد أنواعه في **(المطلب الأول)**، ثم بعد ذلك سنتعرض إلى إبراز أهم الآثار المختلفة التي يمكن أن تنجم عن هذا الفعل في **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

تعريف التحرّش االجنسي.

إن التحدث عن جريمة التحرّش الجنسي يتطلب منا التعرض لها في كل من اللغة والاصطلاح و في الشريعة الإسلامية في الفرع أول، و كذا تبيان أنواعه في الفرع الثاني ، وهذا ما سيأتي تفصيله فيما يلي :

الفرع الأول : المقصود بالتحرّش الجنسي.

سنتناول في هذا الفرع المقصود بالتحرّش الجنسي من عدة جوانب منها، الجانب اللغوي والجانب القانوني أو الاصطلاحي وكذا في الشريعة الإسلامية .

أولا – من المعنى اللغوي .

إنّ لفظ التحرّش الجنسي هو تعبير جديد على الثقافة العربية فهو ترجمة للتعبير الإنكليزيSexual Assault أوSexual Harassement، الذي يعني تصرفات الأشخاص بإساءة استعمال السلطة التي تخولها لهم وظيفتهم قصد الحصول على رغبات ذات طابع

جنسي .

1- المعنى اللغوي للتحرش:

ويعرّف قاموس لاورس الفرنسي التحرّش « le harcélement » بأنه : إخضاع شخص ما أو مجموعة ما إلى هجمات صغيرة بدون توقف ، أو هي إخضاع شخص ما إلى طلبات، انتقادات أو احتجاجات مستمرة، أو إلى ضغوطات مستمرة من أجل الحصول على غرض معين، و بالتالي هو فعل يقتضي الاستمرارية، أي تكرار الاعتداء أو الإزعاج، أو التعرض دون توقف إلى هجمات متكررة أي غارات سريعة لا تتوقف. [1]

أما التحرّش في اللغة العربية ، في معجم الوجيز :حرّشه، حرّشا، خدشه وحرّش الدابة : حك ظهرها بعصا وحرش الصيد هيجه ليصيده، والشئ الحرّش الخشن، وحرّش بينهم : أفسد بينهم، وتحرّش به :عرض له ليهيّجه. [2]

كما يعتبر قاموس المنهل فعل التحرّش مرادف لضايق، أزعج ،أنهك ونكد، ويقال تحرّش بالعدو أي ناوشه، ويقال تحرّش بالمدين أي لاحقة بكثرة المطالبة بالدين، وفي المعجم الجديد فعل تحرّش من مصدر التحرّش إذ يقال تحرّش به أي تصدى له ليثيره .

والتحرّش يعني، إغراء الإنسان، وفي هذا الحديث أنه نهى عن التحرّش بين البهائم أي إغراؤها وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها...إلخ، و منه الحديث: إن الشيطان قد يئس من أن يعبد في جزيرة العرب ، و يقال أنه الكلام الحلو .

قال الجوهري : حرّش الضب يحرّشه حرشا صاده فهو حارش للضباب ،و هو أن يحرك يده على جحره ليظنه حيّة فيخرج ذنبه ليضربها فيأخذه.[3]

ويستخلص من ذلك أن التحرّش له معنا واسع فيقصد به الإغواء والإغارة والإثارة والفساد والخديعة والاحتكاك والتعرّض، وفي لسان الحال المضايقات والإبتزازات الجنسية أو بالأحرى

---

[1] – مجمع اللغة العربي :**المعجم الوجيز** ، مطابع شركة الإعلانات الشرقية ، دار التحرير للطبع و النشر ، القاهرة ، 1989، ص166.

[2] – مجمع اللغة العربي :**المعجم الوجيز** ، المصدر السابق ، ص144.

[3] – ابن منظور . **لسان العرب** ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2003، ص334.

المراودة عن النفس .

2- المعنى اللغوي للجنس :

الجنس فهو في لسان العرب النوع في كل شيء ولا دلالة فيه على غريزة الوطءوشهوة الفرج و الجنس أي الأصل .

وفي اللغة الفرنسية هو مجموع الممارسات والسلوكيات أو الأحاسيس التي تستساغ من المكونات الخاصة والوظائف المميزة لكلا الجنسين وتختلف من العضو الذكري إلى العضو الأنثوي .

وفي المعجم الوسيط هو اتصال شهواني بين الرجل و المرأة، فهو إذا كل فعل يسعى لتحقيق رغبة جنسية .[1]

ويعرّف أيضا الجنس : الضرب من كل شيء وهو من الناس والطير. [2]

بحيث يمكن أن يكون التحرّش جسديا أو لفظيا أو خطيا أو مادة صورية خليعة، فهو يغطي حقائق مختلفة و يمثل شكلا من أشكال العنف التي تترجم في صور متنوعة .

ثانيا – من الجانب القانوني أو الاصطلاحي:

ما ينبغي الإشارة إليه قبل البدء في إعطاء التعريفات المختلفة للتحرّش الجنسي هو أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لهذا الفعل، بل اكتفى بالنص على أركان الجريمة و الوسائل المستعملة فيها في نص المادة 341مكرر01 من قانون العقوبات الجزائري، وهذا يؤدي بنا إلى التطرق إلى تعريف هذا الفعل في بعض القوانين الأخرى وكذا بعض تعريفات الباحثين وفقهاء القانون.[3]

---

[1]– مصطفى لقاط ، **جريمة التحرّش الجنسي في القانون الجزائري و القانون المقارن** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2012–2013 ، ص14–15.

[2] –ابن منظور ، المصدر السابق ، ص336.

[3] –القانون رقم 15–19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 يعدل و يتمم الأمر 66. 156 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 71.

كما عرّفه قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة 222-03 بأنه : " الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستخدام الأوامر والتهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو امتيازات أو مزايا ذات طبيعة جنسية ".[1]

وعرّف التحرّش الجنسي في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية "**فينسون**" بأنه: "كل مسلك جنسي متكرر و غير مرغوب فيه في شكل بيانات أو ألفاظ جنسية صريحة ماسة أو ملاحظات جنسية تسبب اضطراب للواقع عليه أو تحقيرا عليه".

وعرّفه أيضا الفقه الأمريكي بأنه هو:" نوع من السلوك الجنسي الغير المرغوب فيه أو غير مناسب في أماكن العمل ويكون التحرّش المرئي (إظهار البوستيترات أو الكريكاتيرات ...) ، أو التحرّش الشفهي (تعليقات جنسية أونكت...) ويستعمل كأساس للقدرات الوظيفية كالترقية ،الفصل، التحويل ويكون من المالك، المشرف، المدير، الزميل أو العميل ."[2]

وقد عرّف قانون العقوبات الأمريكي التحرّش الجنسي بأنه : " شكل من أشكال السلوك الجنسي الغير المرغوب فيه والذي يمكن أن يشمل السلوك اللفظي مثلا (تعليقات مهينة ، قصص استغلال جنسي) ، أو المضايقات الجسدية على سبيل المثال (اللمس الغير الملائم ، طلب خدمات جنسية) أو التحرش المرئي وعرض ملصقات مهينة أو الفن، أو السلوك الغير المناسب ويجب أن يكون الهجوم على الضحية."[3]

- التعريف الفقهي.

كما عرّفه الفقيه "بيكو" بأنه: " سلوك عدواني ذو طبيعة جنسية يرتبط بالخوف الذي يستمد أساسه من استغلال النفوذ وعلاقته بالسلطة والإحساس بالعجز أمام سلطة المتحرّش."[4]

والتحرّش الجنسي سلوك ذو نزعة جنسية لا يكون مستحبا ولا يطلب ولا يلقى فهو يمثل

---

[1] **Ordonnonce n 66 de 8 juinportont code pénal français**,

[2] -السيد عتيق ،**جريمة التحرّش الجنسي . دراسة جنائية مقارنة** . دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003، ص07.

[3] - مصطفى لقاط ، المرجع السابق ، ص21 .

[4] -نبيل صقر ، **الوسيط في جرائم الأشخاص** ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2009 ، ص326.

أفعالا مرفوضة وغير متبادلة.[1]

وهناك من يعرّف التحرّش الجنسي بأنه سلوك جنسي متعمد من طرف المتحرّش غير مرغوب به من قبل ضحية المتحرّش، حيث يسبب إيذاء جنسيا أو نفسيا أو بدنيا أو حتى أخلاقيا بالنسبة للضحية، ومن الممكن أن تتعرض له الأنثى في أي مكان سواء كان في الأماكن العامة مثل : مكان العمل والمواصلات العامة أو حتى في الأماكن الخاصة مثل : المنزل أو داخل محيط الأسرة أو الأقارب أو الزملاء.[2]

ويعرّفه كذلك الأستاذ عبد الرحمان العيسوي بأنه : " ذلك السلوك الذي يتم عندما تتعرض وتخضع الموظّفة أو العاملة أو الطالبة لسلوك له طابع جنسي لا ترغب فيه ولا ترحب به ". [3]

ويعرّف المركز المصري لحقوق المرأة التحرّش الجنسي بأنه : " إيذاء الإنسان على المستوى النفسي والجسدي من خلال العلاقات الجنسيّة، ويكون بعدم إرادة الإنسان أو بإرادته تحت الضغط ،كالحالة بين الطالبة وأستاذها أو بين الموظّفة و رئيسها، فعندما يضغط طرف ما على الطّرف الآخر يكون هذا الأخير موافقا لكن في الحقيقة هو مكره على الموافقة ."[4]

- التعريف الدولي.

وقد جاء تعريف للتحرّش في تقرير منظمة الشفافية الدولية في تقريرها حول التحرّش الجنسي كشكل من أشكال الفساد في سنة 2010 والتي ركزت على دراسة التحرّش في أماكن العمل حيث عرفته على أنه : " سلوك غير مرغوب فيه أو غير مقبول ذو طابع جنسي يتصف بالعدائية والهجوم والإحراج، ويؤثر على أداء الموظف في العمل والصحة

[1] –نزيه نعيم شلالا ،**دعاوى التحرّش و الاعتداء الجنسي** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، لبنان ، 2010 ، ص08.

[2] –محمد جبر السيد عبد الله جميل ، **جريمة التحرّش الجنسي و عقوبتها في التشريع الإسلامي و القانون** (دراسة مقارنة بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في القضاء و السياسة الشرعية) ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا ، 2013 ، ص60.

[3] – عبد الرحمان محمد العيسوي ، **سبل مكافحة الجريمة** ، دار الفكر الجامعي ، 2006 ، ص200.

[4] – هاشم بحري ، **الإعتداء الصامت على المرأة** ، نشرة غير دورية ، المركز المصري لحقوق المرأة ، ص14.

والمهنة و كسب الرزق ." [1]

في حين الإعلان العالمي لوقف العنف ضد النساء فيعتبر التحرّش الجنسي :" شكل من أشكال العنف التي ينتج عنها اعتداء على النساء من خلال سلوكيات واضحة أو ضمنية تحمل صبغة جنسية، وتصدر من شخص له نفوذ على آخر يرفض الاستجابة للرغبة، ومصدر العنف هنا نابع من الألم والضيق الذي يحد من حرية النساء ."

كما تجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين التحرّش الجنسي وبين الاعتداء الجنسي، فالتحرّش بمعناه العام يتجسد في كلمات أو نظرات أو دعوات أو إيحاءات ، فيها دعوة إلى الرغبة في إقامة علاقة جنسية عن طريق الإكراه أو الضغط، لذلك يمكن القول أن التحرّش الجنسي هو مجموعة من السلوكيات الصادرة عن أحد العاملين في مقر العمل سواء كان رئيسا أو زميلا نحو إحدى العاملات سواء كانت مرؤوسة أو زميلة، والتي قد تأخذ صورا متعددة سواء كانت لفظية عن طريق التلميح أو التعليق ذو الطابع الجنسي، أو جسدية مثل الملامسات ذات الطابع الجنسي، يبدي من خلالها رغبته في إقامة علاقة جنسية معها من غير إبداء أية موافقة أو قبول منها . [2]

أما التحرّش الجنسي من الناحية القانونية كما يقول: "Rafaeal Siman" أنّه : " **بدون شك لا أحد يستطيع تعريف التحرّش الجنسي فهو سلوك يتملص من كل محاولة لحصره، لأن تصور المعاناة اليومية للضحية فيه ليس له مقدار ثابت** " .[3]

وهذا يدل على التعقيد الذي يتّسم به المفهوم القانوني للتحرّش الجنسي وذلك حسب الهدف من تجريم هذا السلوك والذي قد يكون معاقبة الأشخاص الذين يتجاوزون السلطة التي خولتها لهم وظيفتهم في حق مرؤوسيهم قصد الحصول على مزايا ذات طابع جنسي، أو

---

[1]– وليد رشاد زكي، **التحرّش الجنسي في المجتمع المصري** – دراسة ميدانية على عينة من الفتيات المتحرّش بهن – رابطة المرأة العربية ، القاهرة ، 2015 ، ص31 .

[2]– رفيقة بوالكور ، **جريمة التحرّش الجنسي بالمرأة في مكان العمل في التشريع الجزائري** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 07 ، العدد02 ، الجزائر ، 2020 ، ص358.

[3]Raphaél Siman , **le harcélement en droit pénal** ,thése en doctorat en droit sous la direction de M.RogerBerndini , tome I , université de NICE , 2005 , p16 .

قد يكون الهدف حماية الضحية ذكرا أو أنثى من أي ضغط أو إكراه جنسي تتعرض له في أي مكان سواء في الشارع أو الأسواق أو حتى في البيت .

ثالثا – في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية قد تضمنت تحديد وتجريم التحرّش الجنسي في الكثير من المواقف والمناهج وذلك بتجريمها الاعتداء على الأعراض والنهي عن الفحشاء والمنكر والسوء والإضرار بالآخرين ما ظهر منها وما بطن .

فمفهوم التحرّش في الشريعة الإسلامية هو مرادف للمراودة و يعني أيضا الاعتداء على الأعراض والإغواء وهذا لا يعني انحصار معانيه على هذه فقط بل أن القرآن الكريم لا تنقضي عجائبه باعتباره معجزة باقية فلا بد أن يكون فيه مشتملاَ على ما يتناول في أذهان الناس ومرّادهم بالتحرّش الجنسي ولكن على نحو أدق وبألفاظ أشمل وأوسع.[1]

كما يبيّن ما مفهوم المراودة من خلال قصة يوسف عليه السلام عندما راودته إمرأة العزيز وهو في بيتها , يقول سبحانه وتعالى : "**وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ ۖ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ ۖ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ** "[2]

لا يوجد نص في الشريعة الإسلامية يحدد عقوبة لجريمة التحرّش الجنسي وعليه يخرج من جرائم الحدود وكذا من جرائم القصاص لأنه لا قتل فيها ولا جرح سواء بعمدٍ أو غير عمد وبذلك فهي تدخل جرائم التعزيز لأنّ التحرّش الجنسي من الأقوال و الأفعال التي ليس لها حد مقدرة ولا كفارة فتخضع عقوبة هذه الجريمة بذلك للسلطة التقديرية للقاضي ومنظور للطريقة التي يحقق بها مقاصد العقاب التي تختلف من مجرم إلى آخر .

الفرع الثاني: أنواع التحرّش الجنسي

هنالك الكثير من التصنيفات للتحرّش الجنسي من قبل العديد من الفقهاء والمختصين

---

[1]– مهند بن حمد بن منصور الشعيبي ، **تجريم التحرّش الجنسي و عقوبته** ، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماستر في العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2009، ص21 .

[2] – **سورة يوسف الآية 23.**

والتي تتباين وفقا لطبيعة فعل التحرّش وتبعا لعدة معايير، فهناك من يقسّمها وفقا للسلوكيات الصادرة من المتحرّش سواء كانت تعليقات جنسية لفظية أو عن طريق اللمس ... وغيرها من التقسيمات، غير أن التقسيم الذي سوف يتم تناوله والاعتماد عليه هو:

أولا – التحرّش الجنسي بالاعتماد على صفة الضحية (التحرّش بالأشخاص)

نظرا لتعدد وتنوع السلوكيات الموصوفة بالتحرّش الجنسي على الضحية وذلك بتعدد أنماط ممارسة هذا الفعل سواء في أوساط العمل أو خارجه، كما يمكن أن يقع داخل الأسرة وبهذا فالتحرّش الجنسي قد يقع على مختلف الأجناس، يمكن أن تكون الضحية من الجنس اللطيف أي المرأة، كما يمكن أن يقع على الرجال وأيضا على الأطفال الذين يكونون عرضة أيضا لهذا النوع من الأفعال اللاأخلاقية.

1- التحرّش الجنسي بالمرأة

يعد التحرّش الجنسي صورة من صور العنف الجنسي ضد المرأة، وقد جرّمته مختلف التشريعات الدولية والوطنية وقد تصدرت قضايا العنف ضد المرأة اهتمام المنظمات الدولية والتي منها منظمة الصحة العالمية وكذا الأمم المتحدة والتي اعتبرته شكل من أشكال العنف الذي يمثل أي فعل يبالغ في السلوك العدواني والذي يمثل استثارة المرأة جنسيا دون رغبتها، بحيث يعد التحرّش الجنسي ضد المرأة العاملة من بين الظواهر المنتشرة التي تحدث داخل أماكن العمل أو خارجه، وذلك نتيجة تفاعلها المتكرر مع الرجال في بيئة العمل وامتداد ساعات العمل مما يدعم شيء من العلاقة بين الجنسين وتطورها في اتجاه الحميمة.[1]

إضّافة إلى ذلك المرأة الماكثة في البيت لم تسلم هي كذلك من التعدي عليها والتحرّش بها جنسيا سواء داخل المحيط الأسري وهو ما يعرف بالتحرّش الجنسي بين المحارم بحيث تكون هنالك رابطة دم أو قرابة، كما يمكن أن تتعرض المرأة لهذا الفعل اللاأخلاقي في الشارع سواء في الأسواق وفي أماكن المواصلات وذلك من خلال استغلال المتحرّش "

[1]– إيمان مسعودي ، **التحرّش الجنسي بالأطفال و آثاره في الكبر** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علم النفس الإكلينيكي ، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، أم البواقي ، 2017–2018، ص21.

الفاعل " الازدحام .

وكما ذكرنا سابقاَ أن التحرّش الجنسي يعتبر شكل من أشكال العنف الجسدي ضد المرأة بحيث يحدث مساساَ بكرامة المرأة وشرفها وحرّيتها والذي قد يظهر في عدة صيغ أو طرق مختلفة يمكن بلورتها فيمايلي :

أ – التحرّش اللفظي

يكون فعل التحرّش هنا في شكل ملاحظات ذات طابع جنسي، كتفوه الجاني بألفاظ بذيئة أو التفوه بعبارات الغزل و المدح والإطراء التي تحمل معنى جنسي، أو إلحاح في طلب اللقاء، وكذا إلقاء النكت التي تحمل إيحاءا جنسياً .

ب –التحرّش غير اللفظي

يتمثل في إتيان الجاني بتلميحات ونظرات موحية على الطابع الجنسي، إيماءات جسدية أو إشارات لها مدلول خادش لحياء الأنثى، عرض صور وأفلام جنسية على الضحية، إرسال رسائل إلكترونية ذات محتوى جنسي، الملاحقات و التتبع و غيرها ... إلخ.

ج – التحرّش بالأفعال

يكون التحرّش الجنسي هنا في صورة السلوك المادي ويتمثل في محاولة اللمس كمفاجأة الجاني للضحية أثناء سيرها في الطريق ووضع يدّه عليها، أو الإلتصاق بأماكن من جسد الأنثى، أو توجيه رسائل تتضمن عبارات أو قصص تنطوي على معنى جنسي، وكذا تحريك الجاني أصابعه أو حاجبيه بإشارات معينة يباغت بها الأنثى، أو تصفير الجاني في وجه الضحية .[1]

2 – التحرّش الجنسي بالأطفال

بالرجوع إلى اتفاقيات الأمم المتحدة حول حقوق الطفل ضمن المادة 19 منه التي تنص على مايلي: " تتخذ دول الأطراف جميع التدابير التشريعية و الاجتماعية والإدارية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال والاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو رعاية الوالدين أو الوصي

[1]– محمد جبر السيد عبد الله جميل ، المرجع السابق ، ص76–77.

القانوني عليه ."[1]

يفهم من المادة السالفة الذكر أن الأطفال يكونون عرضة لمثل هذا النوع من العنف إذا وقع من طرف أقاربه أو أقارب الناس المحيطين بالعائلة وأيضا الذين الذي يودعون لدى المؤسسات الإصلاحية للأطفال ودور الأيتام والتربية والتأهيل بإعتبارهم هدف سهل بسبب صغر سنّهم .

كما يعد أيضا من قبيل التحرّش الجنسي بالطفل جعله يتفحص أو يشاهد عمداً مشاهد فاضحة أو صور لاأخلاقية أو تعمد ملامسة جسده .[2]

3 – التحرّش الجنسي بالرجال :

إن التحرّش الجنسي غير مقصور فقط على النساء أو الأطفال بل يشمل أيضاً الرجال أيضا، وبالرجوع إلى نص المادة 341 مكرر من قانون 15-19 نجد أنه لم يستثني كلا الجنسين سواء كان رجل أو امرأة في ممارسة السلطة على الضحية، بهذا قد تكون الأنثى ممارسة للسلطة وتستغل هذه الأخيرة لغرض الحصول أو إشباع رغباتها الجنسية .

كما يعتد أيضا بالتحرش الجنسي إذا تعلق الأمر بسلوكيات وقعت خارج أوقات العمل وكذلك في حالات أخرى بوقوع الفعل من الغير، فلم يشترط المشرّع الجزائري وجود فقط سلطة تبعية ما بين الرئيس والمرؤوس بل يتعدى الأمر ذلك بالرغم من أننا لم نصادف وقوع مثل هذا الفعل .

ثانيا – التحرّش الجنسي عبر الانترنت :

يعد التحرّش الإلكتروني من الجرائم التي تتم بواسطة شبكة الإنترنت في التواصل مع المرأة قصد أدائها و الإضرار بها جنسيا و ابتزازها اجتماعيا .

ومن أنواع التحرّش عبر الانترنت (صوره) :

[1]– المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل ، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في تشرين الثاني / نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49.

[2]– ايمان مسعودي ، المرجع السابق ، ص 20.

1- التحرّش اللفظي: ويتم ذلك بإرسال كلمات خادشة للحياء أو مكالمات صوتية

وتلفظ بكلمات ذات طابع جنسي أو وضع تعليقات ذات إيحاء جنسي والنكت الجنسية.

2- التحرّش البصري : ويتم عن طريق إرسال الصور والفيديوهات أو الأفلام الإباحية والطلب من الضحية الكشف عن أجزاء من جسدها أو قيام المتحرّش بإرسال صور أو فيديو وهو في أوضاع مخلة بالحياء .

3- التحرّش بالإكراه : ويتم ذلك بإجبار الضحية على الموافقة على اللقاء بالمتحرّش على أرض الواقع بعد أن قام المتحرّش باختراق جهاز الاتصال الخاص بالضحية والحصول على صور خاصة ومعلومات شخصية عنها وذلك من خلال الملاحقة أو التهديد أو الابتزاز بنشر الصور ... إلخ.[1]

و بهذا يعد التحرّش الجنسي عبر الإنترنت من الجرائم المعلوماتية التي تحدث عبر شبكة الانترنت عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي التي من شأنها المساس بكرامة الإنسان و المجتمع على حدّ سواء .

المطلب الثاني

آثار جريمة التحرّش الجنسي

إن التحرّش الجنسي هو ظاهرة اجتماعية قبل أن يصبح فعلاً يجرّمه القانون فالأكيد أنّ له عدّة آثار سلبية، فآثار التحرّش الجنسي تتنوع إلى آثار نفسية وآثار اجتماعية واقتصادية وآثار سياسية، حيث يؤثر ذلك على الضحية من خوف وقلق مستمر الذي يطارده و ليس فقط على الضحية وحدها بل يمتد ليشمل الأسرة وبل يمتد كذلك ليؤثر على الدولة ككل والدخل القومي للدولة وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب .

الفرع الأول : الآثار النفسية لجريمة التحرّش الجنسي

[1]- وئام طولبية ، ماجن أسماء ، **التحرّش الجنسي عبر الإنترنت** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة الجيلالي ، بونعامة ، خميس مليانة ، 2015-2016، ص50 .

سوف نتطرق في هذا النوع إلى الآثار النفسية لجريمة التحرّش الجنسي على كل من الضحية و الأسرة .

أولا – الآثار النفسية على الضحية

تخلف جريمة التحرّش الجنسي آثار نفسية بما لها من سلبيات على نفس الضحية وتكون في غاية الصعوبة وهو يشكل نوع من أنواع القهر ويشكل أسوء أنواع الاستغلال وأبشعه في مصدر رزق الإنسان ويكون ذلك سواء المرأة الماكثة في البيت أو المرأة العاملة، ويعرّفها إحسان محمد حسن:" المرأة العاملة هي المرأة التي تعمل خارج البيت مهماَ كان عملها يدويا أو مهنيا أو إداريا أو عمليا.[1]

فوقوع هذا الفعل يولد لدى المرأة الاكتئاب والرغبة في الانتقام وفقدان الثقة وأيضا يؤدي التحرّش الجنسي بالفتاة إلى إثارة الرغبة الجنسية لدى الفتيات خاصة العوانس الذي يؤدي إلى تطور الأمر إلى الزّنا والانحراف .[2]

و بالرجوع إلى آراء المختصين نجد الأستاذة الدكتورة هناء مطلق المعالجة النفسية العضوة في هيئة التدريس بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض : " إن التحرّش الجنسي بالطفل يخلق عاهة نفسية مستدامة ضّف إلى ذلك ينتابه الخوف والقلق" .

كما يقول أيضا الدكتور عمرو أبو خليل : " من الآثار السلبية التي تعري الطفل هو فقدان الثقة في النفس وفي أسرته وفي المجتمع ككل" .[3]

ثانياَ – الآثار النفسية للتحرّش الجنسي على الأسرة :

للتحرّش الجنسي أثر بالغ الخطورة على الأسرة مما يخلق الرعب والخوف والقلق داخل

---

[1]– إيمان دحمان ، **آثار التحرّش الجنسي للمرأة العاملة على استقرارها الوظيفي** ، دراسة ميدانية على عينة من نساء العاملات المؤسسة الإستشفائية المتخصصة حمدان بختة ، سعيدة ، 2016–2017 ، ص19 .

[2]– أحمد محمد عبد اللطيف عاشور، **التحرّش الجنسي (أسبابه، تداعياته ، آليات مواجهته)**،دراسة حالة المجتمع المصري، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، مصر ، 2008–2009 ، ص43–44.

[3]– إعداد وسام ،**التحرّش الجنسي (الأسباب و العلاج)** ، شبكة معالي الإسلامية ، منتدى الأسرة . أنظر الموقع الإلكتروني RTTPs://WWW .NOV.BOOK.COMتاريخ الإطلاع 23–03–2020 ، ساعة الإطلاع 07: 18.

الأسرة وهذا ما يؤثر سلبا عليها بل يؤدي في أغلب الأحيان برفض بعض الآباء إلى عدم استكمال الفتاة تعليمها خاصة إذا كان هذا التعليم يؤدي إلى غياب الفتاة من البيت والموافقة على أيّ شخص يتقدم لها بالزواج .

ويؤثر التحرّش الجنسي على الفتاة في زيادة سلوك العنف في الأسرة ويؤدي إلى وقوع خطر أكبر وهو زنّا المحارم بسبب كثرة الإغواء التي تتعرض له الفتاة.[1]

ومن جهة فإن التحرّش الجنسي له آثار سلبية التي يتركها كالخوف والرهبة، كما يترك آثار سلبية على الشخص الذي تحرّش به ويمّس حقه في سلامة البدن الجسمية والنفسية كالاضطراب النفسي وعدم الاطمئنان مما يهدد حصته النفسية والعقلية ويعرّضه إلى ضغوطات عصبية .

ومن جهة أخرى إن تعرض المرأة للتحرّش الجنسي يؤثر سلبا على شخصيتها وكفاءتها في عملها خاصة العاملة وعلاقاتها الشخصية وحياتها الأسرية، كما قد تعاني من اضطرابات وأعراض نفسية وانفعالية منها الشعور بعدم احترام الذات والشعور بالاكتئاب والقلق والآمال الغير الطبيعية .[2]

الفرع الثاني : الآثار الاجتماعية و الاقتصادية للتحرّش الجنسي

وتتمثل هذه الآثار في:

أولا – الآثار الاقتصادية لجريمة التحرّش الجنسي

للتحرش أثار اقتصادية وهي:

- يؤدي التحرّش الجنسي إلى تفكك المجتمع وزيادة العنف بين أفراد المجتمع .
- يؤدي إلى خلق نفور في ميادين العمل مما قد يخلق مشكلة اجتماعية مرتبطة بتكافؤ الفرص في سوق العمل بين الأيدي العاملة الذكور الإناث .

[1]– أحمد محمد عبد اللطيف عاشور ، المرجع السابق ، ص43.

[2]– حسينة بن حليمة ، **جريمة التحرّش الجنسي في التشريع الجزائري** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، 2014–2015.

- بالنسبة للمردود الاقتصادي يقل بسبب انشغال المرأة بالتفكير بالتحرّش الذي تعرضت له و عدم التركيز في العمل بل قد تكره الذهاب إليه .
- أما بالنسبة لحالة المؤسسة حتما قد تنجر عنها خسائر مادية من جراء شيوع التحرّش الجنسي فيها وتتمثل في قيم التكاليف التي تخسرها المؤسسة وانخفاض أداء العمل المتعرضات للتحرش .[1]

ثانيا – الآثار الاجتماعية لجريمة التحرّش الجنسي

للتحرش أثار اجتماعية هي:

- صعوبة العودة إلى ممارسة طقوس الحياة اليومية .
- نوبات غضب وعدوان مع الغير دون أسباب مبررة .
- ظهور انحرافات سلوكية ليست موجودة في سلوك الضحية من قبل مثل الكذب والسرقة ... إلخ .
- صعوبة التواصل مع الأصدقاء المقربين والعجز والخوف من إقامة صداقات جديدة .
- الغربة الاجتماعية وافتقار للمهارات الاجتماعية المعتادة نتيجة الإحساس بالخزي والعار.
- العدوان السلبي على نفسها وعلى المحيطين بها وتمدده أحيانا إلى المجتمع .

الفرع الثالث :الآثار السياسية و الأمنية في المجتمع لجريمة التحرّش الجنسي .

إن تداعيات التحرّش الجنسي لا يقتصر فقط على الجانب النفسي والأمني، فالتحرّش الجنسي في المجتمع يجعله في حالة من حالات الفوضى وعدم الاستقرار الأمر الذي يؤدي إلى ظهور مشكلات أخرى كالإرهاب والتطرف الديني، الأمر الذي يزعزع الأمن الداخلية والخارجي للدولة بحيث يسمح للدولة بالتدخل في الشؤون الداخلية بحجة حقوق الإنسان ، وكذا تزايد الحركات الاجتماعية والمظاهرات الأمر الذي يؤدي انهيار شرعية النظام والحكم.[2]

[1]– أحمد محمد عبد اللطيف عاشور ، المرجع السابق ، ص42.

[2]– أحمد محمد عبد اللطيف عاشور ، نفسه ، ص44–45.

ومن جهة أخرى تفاقمت مشكلة جريمة التحرّش الجنسي أو العنف ضد المرأة وبصفة عامة وذلك باستعمال معها شتى الجرائم منها جريمة الاستعباد الجنسي أو جريمة الإكراه على البغاء وهي نوع من أنواع العنف الجنسي والاغتصاب وعدة أنواع أخرى من هذه الجرائم التي تشكل تحرّش بالمرأة، بعد أن ظهرت مشاكل على مستوى كل دولة بعد تفاقم هذه الجريمة وعدم السيطرة على الأمن الداخلي للدولة وكذلك عدم الاستقرار داخل المجتمع الأمر الذي أدى إلى ظهور الجهود الدولية لحماية المرأة وإعمال المسؤولية الدولية على هذه الجريمة ، فظهرت منظمة الأمم المتحدة لتكريس حماية المرأة من أي عنف مرتكب ضدها .

وكذلك ظهور منظمات إقليمية تعمل على تقديم توصيات لحماية المرأة من أي عنف يرتكب ضدها والتي تعمل على المساواة بين الجنسين داخل المجتمع الواحد.[1]

[1]– طالبي أمينة ، **جرائم العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي العام – تخصص قانون دولي إنساني و حقوق الإنسان ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013–2014 ، ص36–59.

المبحث الثاني

طبيعة جريمة التحرّش الجنسي .

من خلال هذا المبحث سيتم دراسة و مقارنة جريمة التحرّش الجنسي مع غيرها من الجرائم المشابهة لها والمخلة بالآداب العامة من خلال التطرق لأوجه الشبه و الاختلاف بين التحرّش الجنسي و الجرائم الأخرى و هذا كمطلب أول ، ثم سنتطرق إلى تصنيف هذه الجريمة و ذلك من خلال دراسة موقعها حسب القانون الجزائري و هذا كمطلب ثاني .

المطلب الأول

تمييز جريمة التحرّش الجنسي عن الجرائم المشابهة لها .

هنالك العديد من الأفراد تنقصهم الثقافة القانونية إذ لا يستطيعون التمييز بين التحرّش الجنسي و بعض الجرائم الجنسية المشابهة لها، بحيث يخلطون بينها و تبدو لهم أنها جريمة واحدة .

مع العلم أنّه و برجوعنا إلى القانون الجزائري نجده لم يعطي تعريفات للجرائم التي سوف يتم التطرق إليها، بل اكتفى بالنّص على أركان بعضها وكذا العقوبات المقررة لها.[1]

الفرع الأول: جريمة التحرّش الجنسي و الاغتصاب

سنتناول في هذا الفرع تعريف جريمة الاغتصاب وتبيان أوجه الشبّه والاختلاف بينها وبين جريمة التحرّش الجنسي .

أولا- تعريف جريمة الاغتصاب

نصّ المشرّع الجزائري على جريمة الاغتصاب في المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري وسمّاها ب " هتك العرض " كترجمة لمصطلح "**viol**" .

[1]- حسينة بن حليمة ، المرجع السابق ، ص26.

لم يعرّف المشرّع الجزائري جريمة الاغتصاب ولم يحدد أركانه، حيث عرّف فقهيا على أنه: " **كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكراً كان أم أنثى بدون رضاه.**"

وعرّفه قانون العقوبات الفرنسي بأنه :" **فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعية ارتكب على ذات الغير بالعنف و الإكراه و التهديد أو المباغتة** ". وبناءاً على هذا التعريف لا يقتصر فعل الاغتصاب على جنس معين وهذا ما يختلف فيه ق ع ج الذي يعتبر الاغتصاب واقع من رجل على امرأة لا غير[1].

ويعرّف الاغتصاب كذلك:" بأنه اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسياً كاملاً دون رضاها ويطلق على لفظ الاغتصاب في القانون بالمواقعة وهنا المواقعة المقصودة هي إيلاج عضو التذكير في الموضع الطبيعي المعد له من جسم المرأة أي في فرجها وأن لا يكون هناك عقد يربط الطرفين وبالتالي فإن مواقعة الزوج لزوجته لا يعد اغتصابا لأنها نوع من أنواع استعمال حق مشروع للزوج."[2]

و لا يعد الفعل اغتصابا إلا إذا وقع من رجل على امرأة، فارتكاب الفحشاء من ذكر على ذكر أو امرأة من امرأة يعد فعل مخل بالحياء .

ثانيا – الفرق بين جريمة التحرّش الجنسي و الاغتصاب

بحيث تشترك كل من جريمة التحرّش الجنسي و الاغتصاب على أنهما يحدثان دون رضا الضحية وكليهما يعتبران من الآداب العامة أي بالإكراه ، ولكنهما يختلفان فيما يلي :

1-الاغتصاب هو اتصال جنسي كامل أي إيلاج العضو التناسلي الذكري في الموضع الطبيعي وهو العضو التناسلي للأنثى دون رضا منها، بينما التحرّش الجنسي لا يشتمل على أي اتصال جنسي بل يشتمل على ألفاظ أو إشارات أو إيماءات ... الخ.

[1]- أحسن يوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، الجزء الأول ، الطبعة 15 ، دار الهومه للنشر، الجزائر 2012 ، ص89.

[2]- بركاهم مسعودي ، **جريمة الاغتصاب** ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة الوطنية للقضاء ، الجزائر ، 2005-2006، ص08.

2- جريمة التحرّش الجنسي يتفق مع الزّنا أن كل منهما لا يكون إلا من ذكر على أنثى و إن حدث ذلك فإنه يندرج تحت مسميات أخرى، بينما التحرّش الجنسي يختلف عنهما بحيث أنه يمكن أن يقترف من ذكر على ذكر أومن أنثى على أنثى .

3-التحرّش الجنسي يشترط وجود علاقة تبعية بين الجاني و الضحية بينما في جريمة الاغتصاب فلا يشترط وجود أي علاقة بينهما، لكن هذا لا يمنع أن يحدث الاغتصاب بين من تربطهم علاقة مهما كان نوعها، بل يمكن أن تحدث بين الزوجين إذا قام الزوج بمواقعة زوجته الشرعية دون رضاها حسب بعض القوانين .[1]

الفرع الثاني : جريمة التحرّش الجنسي و الزّنا

سيتم التطرق في هذا الفرع لتعريف جريمة الزّنا أولا مع تبيان أهم الفوارق بينها وبين جريمة التحرّش الجنسي ثانيا .

أولا – تعريف جريمة الزّنا :

لقد ورد النّص عليها في قانون العقوبات الجزائري في المادة 339 منه والتي تقوم على ثلاثة أركان لحصول جريمة الزّنا وهي : وقوع الوطء الغير المشروع، قيام الزوجية، القصد الجنائي، مع العلم أنه في الشريعة الإسلامية تحصل بمجرد وقوع الوطء الغير المشروع في فرج الأنثى .[2]

فالزّنا هي العلاقة الجنسية التي يرتكبها الزوج أو الزوجة مع شخص آخر بشرط تقديم شكاية من الزوج المضرور .[3]

---

[1]- حسينة بن حليمة، المرجع السابق ، ص27-28.

[2] سيد أحمد سماعون ، **قواعد الإثبات الجنائي و مدى تطبيقها على جريمة الزّنا و القيادة في حالة سكر** ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة الوطنية للقضاء ، الدفعة 12 ، الجزائر ، 2001-2002، ص29.

[3]- بن وارث م، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري** ، ط03 ، دار الهومه للطبع و النشر ، الجزائر ، 2006، ص188.

ويعرّف الزّنا أيضاً :" بأنه كل وطء أو جماع تام غير شرعي، يقع من رجل متزوج أو مع امرأة متزوجة استنادا إلى رضائهما المتبادل و تنفيذا لرغبتهما الجنسية ."[1]

وعرّفت في الفقه الفرنسي :" بأنها علاقة جنسية لشخص متزوج خارج إطار الزواج، ويميز بين نوعين من الزّنا الذي يرتكبه الشخص المتزوج مع شخص غير متزوج و زّنا ثنائي و هوزّنا يرتكبه شخص متزوج مع شخص متزوج".[2]

ثانيا – الفرق بين جريمة التحرّش الجنسي و جريمة الزّنا .

من خلال ما سبق يتضح أن جريمة التحرّش الجنسي تختلف عن جريمة الزّنا في النقاط الآتية :

1-يشترط في جريمة التحرّش الجنسي عدم رضا الضحية، بينما في جريمة الزّنا فلا تتم إلا برضا الطرفين وإذا انعدم نكون أمام جريمة الاغتصاب (هتك العرض) .
2- التحرّش الجنسي يتم من خلال الألفاظ والإيماءات والإشارات مع إمكانية لمس جسد الضحية، بينما جريمة الزّنا لا تكتمل إلا بالمواقعة.
3- تشترط جريمة التحرّش الجنسي استخدام العنف المعنوي كالتهديد مثلا، بينما لا تشترط في جريمة الزّنا لا للعنف المعنوي ولا العنف المادي لأنها تتم برضا الطرفين.
4- لقيام جريمة التحرّش الجنسي يتطلب وجود علاقة تبعية (علاقة رئيس و مرؤوس) ، بينما جريمة الزّنا تتطلب أن يكون أحد الطرفين متزوج .

الفرع الثالث :التحرّش الجنسي و الفعل المخل بالحياء

سنتطرق في هدا الفرع إلى تعريف جريمة الفعل المخل بالحياء أولا وكذا تبيان أهم الفوارق بينها وبين جريمة التحرّش الجنسي ثانيا .

---

[1]- حامد بن حمد بن متعب العبادي ، **العقوبة التعزيزية لجريمة الزّنا في التشريع الإسلامي** ، بحث مقدم لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العدالة الحنائية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 2003 ، ص23.

[2]- نبيل صقر ، **الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص** ، دار الهدى للنشر ، عين مليلة ن الجزائر ،2009، ص305.

أولا- تعريف جريمة الفعل المخل بالحياء.

يعرّف الفعل المخل بالحياء بأنه :" ذلك الفعل الذي يقع على ما يعتبر عورة في جسم الإنسان وموضع عّفة وحشمة، على مرأى ومسمع شخص أو أكثر، ويخدش عاطفة الشعور العام بالحياء".[1]

ويقصد بالفعل المخل بالحياء استنادا لما استقر عليه القضاء واتفق عليه الفقه بأنه: "هو كل حركة عضوية إرادية يأتيها الفاعل ويكون من شأنها خدش الحياء العام تطبيقا لتقاليد الجماعة".[2]

وعرّف على أنه : " والأفعال التي من شأنها أن تخدش الحياء هي كل سلوك تتولد عنه حمرة الوجه خجلاً، ويترتب عليه خدش حياء العين والأذن، ككشف إنسان عن سوأته أو شارته أو إحدى عوراته أو تماثله لحالة التمازج الجنسي بالحركات أو الأقوال في طريق عام، حيث تعتبر جميعها أفعال مخلة بالحياء".[3]

وقد نّص عليها المشرع في نص المادة 333 من ق ع ج حيث جاء فيها : " كل من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء علناً يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من 20.000 إلى 100.000دج .... " (يكون بالعنف) .

كما نص على الفعل المخل بالحياء المرتكب بغير عنف على القاصر وهذا في نص المادة 335 ق ع ج .

ثانيا –الفرق بين جريمة التحرّش الجنسي و جريمة الفعل المخل بالحياء .

أ- من خلال هاته التعاريف السابقة يتضح أن جريمة التحرّش الجنسي وجريمة الفعل المخل بالحياء تتفقان من حيث أنهما :

[1]- عبد العزيز سعد ، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري** ، الطبعة 02، الجزائر ، 2010،2011، ص11.

[2]- حسينة بن حليمة ، المرجع السابق ، ص31.

[3]- سارة شاوش ، **جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري** ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر ، 3013-2014، ص34.

– يقعان على ذكر و ليس على الأنثى فقط مثل الاغتصاب .

– كما يتفقان في أنهما لا يشترطان المواقعة مثلما يقتضيه الزّنا والاغتصاب أي يشملان الأفعال الماسة بالعرض ماعدا الوقاع .

– كما يتفقان في استعمال العنف مادياً أو معنوياً كما أنهما ينطويان على سلوك يمس بعاطفة الحياء لدى الغير، و قد يأتي الجاني هذا السلوك المادي على الغير أو على نفسه في مواجهة الغير وأن أفعالهما قد تكون علانية أو في الخفاء.

ب – وتختلف جريمة التحرّش الجنسي عن جريمة الفعل المخل بالحياء في الأمور الآتية:

- يشترط في جريمة التحرّش الجنسي عدم رضا الضحية، بينما في جريمة الفعل المخل بالحياء فيمكن أن يكون برضا الضحية .
- التحرّش الجنسي يشترط أن يكون من شخص نحو شخص آخر أي من المتهم نحو الضحية، بينما في الفعل المخل بالحياء قد يكون من الشخص على نفسه أو على غيره أي على شخص آخر .
- اشتراط علاقة الرئيس بالمرؤوس فيما يتعلق بالتحرّش الجنسي، بينما لا يعد شرطا في جريمة الفعل المخل بالحياء .[1]

[1]– حسين مقدم ، محمد سديرة ، **التحرّش الجنسي** ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الخامسة عشر ، 2004–2007، ص13.

المطلب الثاني

محل تصنيف جريمة التحرّش الجنسي .

يعتبر التحرّش الجنسي مساساً بكرامة الفرد سواء فيما يتعلق بسلامته الجسدية والنفسية وحرّيته الجنسية، فيتدرج ضمن الجنايات و الجنح المرتكبة ضد الأفراد لأنّ مثل هذا النوع من الجرائم تقع على الأشخاص الطبيعية لا على الأشخاص المعنوية وبالتالي تستبعد هذه الأخيرة .

وعلى العموم فقد صنف المشرّع الجزائري هذه جرائم لجريمة التحرّش الجنسي ضمن الفصل الثاني الذي تناول الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة وبالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى جريمة التحرّش الجنسي من الجرائم الشكلية كفرع أول، وجريمة التحرّش الجنسي من الجرائم المنتهكة للآداب العامة كفرع ثاني .

الفرع الأول : التحرّش الجنسي من الجرائم الشكلية .

تقوم الجريمة على ثلاثة أركان و هي : الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، وبالرجوع للركن المادي للجريمة نجد أنها تتكون من العناصر الآتية والمتمثلة في : السلوك المادي للجريمة والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة .

بحيث يقوم السلوك الإجرامي للتحرّش الجنسي بإصدار الأوامر والتهديدات والإكراه وتكون النتيجة ناتجة عن هذا السلوك الإجرامي كظاهرة مادية وتقوم النتيجة على مدلولين:

- المدلول الأول المتمثل في المدلول المادي وهذا ما اعتبرناه ظاهرة مادية وهو السلوك الذي يحدث في العالم الخارجي .
- المدلول الثاني وهو المدلول القانوني وهي العداوة الذي ينال مصلحة وقرر المشرع حمايته القانونية .

ومن هنا نجد أن الفقه قد قسم الجرائم من حيث الأثر والنتيجة الناجمة عنها وهو ما يصطلح عليه بجرائم الضرر .[1]

إلا أنه وحسب ما جاء به المشرّع الجزائري إن جريمة التحرّش الجنسي من الجرائم الشكلية لا تتطلب حدوث نتيجة معينة وهذا حسب نص المادة 341مكرر من قانون العقوبات الجزائري 15-19، وبهذا نجد أن المشرع الجزائري قد حدد لنا العبارات التي تقوم على تحديد النتيجة الإجرامية وبذلك قام بتحديد العنصر المعنوي المطلوب لنكون أمام جرائم ذات طابع شكلي .[2]

واشتراط الرغبات الجنسية من وراء هذا الفعل لا يقصد به النتيجة الإجرامية لأن الجريمة تقوم و إن لم يحصل الجاني على هذه الرغبات .[3]

وبالتالي لا يجب أن ننتظر استجابة الضحية لرغبات الجاني الجنسية حتى تقوم الجريمة، لهذا المشرّع اعتبر الجريمة من الجرائم الشكلية لتوفير حماية الحرية الجنسية قبل المساس بها فعليا .[4]

الفرع الثاني : التحرّش الجنسي من الجرائم المنتهكة للآداب العامة .

إن تجريم التحرّش الجنسي يهدف إلى حماية العرض والحرية الجنسية والتي تعتبر حقاً لكل فرد من المجتمع وجبت صيانته من الرّذيلة و المساومة فيه فأمكن إدراجها ضمن جرائم انتهاك الآداب العامة .[5]

---

[1]- مصطفى لقاط ، المرجع السابق ، 45-46.

[2]- سعيد بوعلي . دنيا رشيد ، **شرح قانون العقوبات الجزائري – قسم العام** ، الطبعة 2، دار بلقيس للنشر ، الجزائر، 2016، ص184.

[3]- سعاد بوزيان ، **مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة الوطنية للقضاء حول جريمة التحرّش الجنسي** ، دفعة 15 ، 2007، ص21 .

[4]- أحمد مجحودة ، **أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري** ، الجزء 1، الطبعة 2، دار الهومه للنشر ، الجزائر ، ص595.

[5]- القسم السادس (انتهاك الآداب) ، من الفصل الثاني (جنايات و جنح ضد الأسرة و الآداب العامة)،من الباب الثاني (جنايات و جنح ضد الأفراد)، من الكتاب الثالث (الجنايات و الجنح ضد الشيء العمومي) ، من الجزء الثاني (التجريم)من ق ع ج .

وهو ما نهجه المشرّع الفرنسي وسار نحوه المشرع الجزائري والدليل على ذلك نص المادة 57 من ق ع ج و التي نصت : " تعتبر من نفس النوع لتحديد العود في الجرائم التي تشتمل إحدى الفقرات الآتية .... ، الفعل المخل بالحياء بدون عنف والفعل العلني المخل بالحياء و اعتياد التحريض على الفسق وفساد الأخلاق والمساعدة على الدعارة والتحرّش الجنسي ."

غير أن تسمية جرائم العرض ليس لها ذكر في ق ع ج ، واصطلح عليها اسم جرائم انتهاك الآداب العامة واستقر عليها الفقه بتسميتها بجرائم العرض .

وفي التعريف القانوني لجرائم العرض، يقصد بالعرض الحرية الجنسية وحماية العرض بتجريم التحرّش وهو حماية التنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية التي تعتبر حمايتها مصلحة اجتماعية، تقوم الجريمة إذا خرجت عن الحدود التي وضعها القانون .[1]

فالتحرّش الجنسي يؤذي الشعور بالحياء الجنسي لدى الضحية ويمس حرّيتها الجنسية التي من عناصرها أن لا تقوم الرغبة الجنسية إلا إذا أرادت ذلك باختيارها وبواعث ذاتية .[2]

[1]– علي عبد القدر القهواجي ، **قانون العقوبات** ، **القسم الخاص** ، منشورات الحليب الحقوقية ، بيروت ، ص414

[2]– عبد الملك عبد الرحمان السعدي ،**العلاقات الجنسية الغير الشرعية و عقوبتها في الشريعة و القانون** ، القسم الأول، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 449.

خلاصة الفصل الأول.

وفي نهاية هذا الفصل نستخلص أن المشرّع الجزائري لم يضع تعريفا جامعا مانعا لجريمة التحرّش الجنسي وعليه حاولنا وضع تعريف له بالرغم من أن التحرّش الجنسي هو ظاهرة اجتماعية قبل أن يكون فعلا مجرما .

حيث تطرقنا في هذا الفصل إلى تحديد مفهوم التحرّش الجنسي من خلال الإشارة إلى تعاريف عدة منها اللغوي والاصطلاحي و في الشريعة الإسلامية، وكذا تبيان أنواعه وآثاره.

وفي الأخير حاولنا تحديد طبيعة جريمة التحرّش الجنسي من خلال تمييزه عن باقي الجرائم المشابهة له وتصنيفها ضمن الجرائم الشكلية والجرائم المنتهكة للآداب العامة.

الفصل الثاني

الإطار الموضوعي والإجرائي

لجريمة التحرش الجنسي

الفصل الثاني: الإطار الموضوعي والإجرائي لجريمة التحرّش الجنسي.

لقد جرّم المشرع الجزائري وعاقب على ارتكاب فعل التحرّش لأول مرة في سنة 2004 بموجب القانون 04-15 الصادر بتاريخ 10-11-2004 المتضمن تعديل 66-156 في 08-07-1966 المتضمن قانون العقوبات، و جاء ذلك في نص المادة 341 مكرر حيث نصت على: " يعد مرتكبا لجريمة التحرّش الجنسي و يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 50,000 دج إلى 100,000 دج كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو بالإكراه أو ممارسة ضغوط عليها قصد إجبارها على الاستجابة لرغباته الجنسية .

و في حالة العود تضاعف العقوبة."[1]

وما يلاحظ من خلال نص هذه المادة أنّ المشرع الجزائري لقد حصر الجريمة في إطار علاقة تبعية أي علاقة رئيس و مرؤوس، في حين أنّ التحرّش قد يحدث من زميل في العمل أو من المدرّس أو غيرهم .... .

ولهذه الأسباب ونظراً لانتشار ظاهرة التحرّش الجنسي في المجتمع ككل واستجابة لمتطلبات الهيئات النسوية النشطة في مجال نبذ العنف ضد المرأة ، تدخل المشرع الجزائري ثانية و قام بمراجعة المادة 341 مكرر لتشديد العقوبة و توسيع نطاقها ليشمل أفعال التحرّش التي ترتكب في غير الحالات التي يستغل فيها الفاعل سلطته أو وظيفته لارتكاب الجريمة ، سواء كان بالفعل أو باللفظ أو تصرف يحمل طابعاً جنسياً، مع مضاعفة العقوبة إذا كان

[1]- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425هـ الموافق ل 10 نوفمبر سنة 2004 ، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 49 ، ص10 .

الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصراً أو حاملاً أو مريضة أو معاقة مع مضاعفة العقوبة في حالة العود، وهذا حسب تعديل المادة 341 مكرر بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30-12-2015.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول التطرق للأحكام العامة لجريمة التحرّش الجنسي من خلال تبيان أركانها والعقوبات المقررة لها كمبحث أول، ثم سنتعرض إلى إجراءات المتابعة الجزائية للجريمة و كيفية إثباتها كمبحث ثاني.

المبحث الأول

أركان جريمة التحرّش الجنسي و العقوبة المقررة لها

لجريمة التحرّش الجنسي مجموعة من الأركان تقوم على أساسها هذه الجريمة، والتي تشترك مع كل الجرائم في ثلاثة أركان (الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي) بالإضافة إلى الركن المفترض الذي لا يشترط إلا في بعض الجرائم من بينها جريمة التحرّش الجنسي ، إلا أن لها خصوصية عن باقي الجرائم المشابهة لها حيث خصص لها المشرع الجزائري عقوبات ردعية وآليات قانونية للحد من ظاهرة التحرّش الجنسي في المجتمع وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث، بحيث سنتطرق إلى تبيان أركان جريمة التحرّش الجنسي كمطلب أول ، ثم سنتعرض إلى الجزاء الذي قرره المشرع الجزائري والذي يتنوع إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية كمطلب ثاني.

المطلب الأول

أركان جريمة التحرّش الجنسي .

تقوم جريمة التحرّش الجنسي كغيرها من الجرائم الأخرى على الركن الشرعي، بحيث لا يمكن أن نقول بأنّ فعلا ما يشكل جريمة دون نص قانوني يجرّمه و يعاقب عليه، وهذا حسب ما جاءت به نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يلي: " لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن بغير قانون." [1]، وعليه فالركن الشرعي لجريمة التحرّش الجنسي يتجسد في نص المادة 341 مكرر من ق ع ج.

[1]– أنظر الأمر 66–156 المؤرخ في 15 صفر عام 1386هـ الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

بالإضافة إلى الركن السابق هنالك أركان أخرى تقوم عليها جريمة التحرّش الجنسي وهي: الركن المفترض، الركن المادي، الركن المعنوي، حيث سيتم التطرق إليها بالتفصيل فيمايلي:

الفرع الأول : الركن المفترض .

ويصطلح عليه بالشرط المفترض، حيث يعرّف بأنه عنصر يلزم توافره في مرحلة سابقة أو معاصرة للواقعة المادية حتى يتوافر لهذه الواقعة وصف الجريمة، وبالتالي وقوعها تحت طائلة العقاب .

و يتمثل الركن المفترض أو الشرط المفترض في صفة الجاني وعلاقة التبعية بين الجاني والضحية .[1]

أولا – صفة الجاني :

نصت المادة الأولى من قانون الوظيفة العمومية على العناصر التي يجب توافرها في الأشخاص حتى تكون لهم صفة موظفين عموميين دون إعطاء تعريف شامل لهم، حيث جاء فيها : " الأشخاص المعينون في عمل دائم والمصنفون في درجة بحسب السلم الإداري المركزي للدولة سواء في المصالح الخارجية التابعة لها أو الهيئات المحلية و كذلك الهيئات و المؤسسات العامة بموجب نماذج محددة بمرسوم ." [2]

[1] – حسينة بن حليمة ، المرجع السابق ، ص63.

[2] – الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق ل 15 يوليو 2006 ، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو2006 .

كما يعتبر أيضا من قبيل الموظفين العموميين الذين يعملون بشكل مؤقت حسب ما جاءت به المادة 02 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.[1]

ثانيا – علاقة التبعية بين الجاني و الضحية

إن اشتراط استغلال السلطة في القانون الجنائي الجزائري كشرط لقيام جريمة التحرّش الجنسي، لا ينبغي أن يفهم منه إن المشرع أعطى صفة الموظف للمجني عليه، لأن اشتراط استغلال السلطة التي تخّولها الوظيفة أو المهنة يكون في الفعل وليس في الضحية التي يمكن أن تكون موظفة أو غير موظف، ومخطئ من حصر العلاقة التبعية في هذه الجريمة بعلاقة الرئيس و المرؤوس، لأن المشرع وصف الضحية بالغير وهو وصف يفيد العموم ولم يقيده بأي شرط، غير أنه حتى يكون لاستغلال السلطة معنا وجب أن تكون الضحية خاضعة لهذه السلطة و تتأثر بها وهو ما ذهب إليه الأستاذ أحسن بوسقيعة، حيث إعتبر أن جريمة التحرّش الجنسي لا يمكن تصورها إلا في إطار علاقة تبعية ،وتنقسم السلطة إلى سلطة قانونية وفعلية :[2]

1- السلطة القانونية

ونجدها في إطار التنظيم الإداري وهي أساس الرقابة الداخلة في أعمال الإدارة العامة، وتنقسم إلى رقابة رئاسية باستعمال السلطة الرئاسية التدرجية وإلى رقابة وصائية.[3]

أ- السلطة التدرجية الرئاسية

- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. [1]

[2]- مصطفى لقاط ، المرجع السابق ، ص59-60.

[3]- سليمان محمد الطماوي ، **النظرية العامة للقرارات الإدارية** ، دراسة مقارنة ، ط06، مطبعة عين الشمس ، 1991، ص234.

وتكون مفترضة و تلقائية بمجرد وجود علاقة تبعية بين الرئيس و المرؤوس ، وأمام سلطة واحدة تكريسا لمبادئ القانون الإداري في التنظيم الإداري التي يخضع فيها المرؤوس للرئيس بالطاعة و تنفيذ الأوامر دون وجود نص قانوني يشترط ذلك .

بحيث تقوم أغلب حالات التحرّش الجنسي باستغلال الرئيس لسلطته الرئاسية ولوظيفته ولمهنته للحصول على رغباته الجنسية، سواء كان بالتهديد أو الإكراه أو الإغراء.[1]

ب- الرقابة الوصائية

وتكون فيها السلطة ممنوحة لسلطة عليا تمارس على أشخاص و هيئات لا مركزية دنيا حماية للمصلحة العامة و تكون بموجب نص قانوني، غير أنه لا يمكن لسلطة الوصاية من حيث الأصل فرض الأوامر والتوجيهات لأن الهيئة المحلية أو المرفقية مستقلة .

2- السلطة الفعلية

تكون فيها السلطة دون وجود نص قانوني يحكمها، لأنها ترجع إلى واقع الأمر لا إلى صفة قانونية، بحيث يحتاج إثبات السلطة الفعلية إلى إثبات مجموعة الظروف الواقعية التي تستخلص من هذه السلطة والتي تعد قرينة قابلة لإثبات العكس .

بحيث نستنتج من نص المادة 341 مكرر التي حددت الركن المادي بإصدار الأوامر، التهديد، الإكراه وممارسة الضغوط، عدم قيام التحرّش الصادر من الزميل لأن إصدار الأوامر لا يكون إلا من الرئيس، كما لا يقوم التهديد أو الإكراه إلا إذا كانت الضحية تحت سلطة المتحرّش القانونية (علاقة عمل) .

وكذلك عدم قيام الجريمة من الموظف في حق رئيسه، فإذا كان التحرّش ذو سلطة فعلية أقوى من سلطة رئيسه القانونية فلا تقوم الجريمة لأن مصدر هذه السلطة خارجة عن

[1]- مصطفى لقاط ، المرجع السابق ، ص60.

الإطار القانوني للعمل ولم تخولها له وظيفته كم تشترط المادة 341 مكرر فقرة 01 بأن تكون الوظيفة أو المهنة هي مصدر للسلطة.[1]

الفرع الثاني : الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة التحرّش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري بأربعة طرق ذكرها المشرع على سبيل الحصر في المادة 341 مكرر منه وهي : إصدار الأوامر، التهديد، الإكراه، وأخيرا ممارسة الضغوط قصد إجبار الضحية على الاستجابة لرغباته الجنسية ، ولا تقوم الجريمة إلا بإحدى هذه الطرق الأربعة و تحديده للطريقة المستعملة، وإلا حكم القاضي على المتهم بالبراءة .

كما أنه لا تشترط أن يترك فعل التحرّش أثرا ماديا أو أن يتسبب في نتائج ضارة باعتبار أنها من الجرائم الشكلية وإن كان لها أهمية في الإثبات .[2]

مع العلم أنه بعد التعديل أصبح الركن المادي يتكون من ثلاثة صور: الصورة الأولى و التي تتمثل في وجود علاقة تبعية بين الرئيس و المرؤوس حسب نص المادة 341 مكرر 01 كما تم شرحه سابقا، والصورة الثانية تتمثل في صدور الفعل من الغير ويكون الفاعل هنا شخصاً طبيعياً ويستوي أن يكون رجلاً أو إمرأة، يشترط أن يقوم بالسلوك الإجرامي التالي:

- فعل أو سلوك يحمل دلالات جنسية تجاه شخص آخر يتأذى من ذلك ولا يرغب فيه .
- تصرف ويكون باستخدام أفعال أو سلوكيات قد تكون إشارات أو حركات ... إلخ.

---

[1] – محمداتني فاطمةالزهراء ومشري نبيلة ، جريمة التحرش الجنسي في ظل القانون 15-19 ، مذكرة مكنلة نيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة8 ماي 1945 قالمة ، الجزائر ، 2018-2019 [1]، ص40-42.

[2] – مصطفى لقاط ، المرجع السابق ، ص61إلى63.

ولا بد أن يكون هذا السلوك الإجرامي يحمل طابعاً أو إيحاءاً جنسياً حتى تتحقق جريمة التحرّش الجنسي و هذا حسب المادة 341مكرر/02. [1]

أو أن يكون الفاعل من المحارم أي أن تكون له صلة بالمجني عليه أو الضحية، والمحارم نّص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 337 مكرر في قانون العقوبات وهم:

- الأقارب من الفروع و الأصول .
- الإخوة و الأخوات الأشقاء من الأب أو من الأم.
- بين شخص وابن أحد إخوته من الأب والأم أو من أحد فروعه .
- الأم و الأب والزوج أو الزوجة و الرمل أو الأرملة ابنه أو مع أحد فروعه .
- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب و فروع الزوج الآخر .
- من الأشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت [2].

وأخيرا أن تكون الضحية قاصرا أو حاملا أو مريضة أو معاقة وهذا حسب المادة 341 مكرر فقرة 03 من ق ع ج .

ومن خلال تحليل نص المادة 341مكرر يتبين أن الركن المادي لجريمة التحرّش الجنسي يتكون من عنصرين هما : استعمال وسيلة من وسائل العنف المادي أو المعنوي والذي سنتطرق إليه أولا، وثانيا سنتطرق إلى الغاية من استعمال هذه الوسائل :

أولا- الوسائل المستعملة في جريمة التحرّش الجنسي

والتي يمكن حصرها في ما يلي :

1-إصدار الأوامر :

[1]- فاطمة قفاف ، **جريمة التحرّش الجنسي وفقا للقانون 15-19**، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر ، العدد13، 2016، ص269.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص160.

ويقصد بها الأوامر الغير المبررة والتي تخرج عن إطار العمل، الصادرة من الرئيس نحو مرؤوسيه، والأوامر هي الطلبات التي تستوجب التنفيذ [1]، والأصل في الأمر أن يكون شفويا أو كتابيا، بالرغم من أن الصيغة الغالبة في التحرّش الجنسي هي الصيغة الشفوية والتي تكون بالإشارات باليد أو بالعينين أو الشفتين ...إلخ، وهذا بغية الحصول على مصالح حقيقية وإجبار المجني عليه على الخضوع لنزواته الجنسية ويكون التحرّش بالأوامر مساوماتي أي لا يكون بالتهديد وإلا تحول الأمر إلى تهديد أو إكراه .[2]

2- **التهديد** :

قد يكون التحرّش عن طريق التهديد ، ويقصد به التهديد هنا المجرم قانونا في المواد 284-287 من ق ع ج المعدل، هذا التهديد الذي يكون هدفه الإنذار بخطر يريد إيقاعه المتحرّش أو إلحاقه بشخص المرأة أو مالها من شأن ذلك أن يسبب لها ضرر، أو قد يكون ذلك بمحرر موقع عليه أو بصور أو رموز أو شعارات ، والتهديد إما يكون مصحوبا بأمر أو شرط وقد يكون دون أمر أو شرط .

وفي المعجم الوسيط يتسع التهديد لكل أشكال العنف المعنوي من تخويف وكل أنواع التهديد ، ويؤخذ التهديد بمعناه اللغوي أي أوعده وخوفه .[3]

ويستوي التهديد أن يكون شفويا أو بواسطة محرر كالفصل من العمل، ويستوي أن يكون التهديد يمس جسد الضحية مباشرة، أو يمس غيره ممن تربطه بهم علاقة تجعله يشعر بالخوف عليهم والقلق من التهديد بإيذائهم .[4]

---

[1]- نبيل صقر ، **الوسيط في جرائم الأشخاص** ، المرجع السابق ، ص331.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص140.

[3]- المعجم الوجيز، المصدر السابق ، ص976.

[4]- نبيل صقر ، **الوسيط في جرائم الأشخاص** ، المرجع السابق ، ص331.

ولا يعتد بنية الجاني في تنفيذ تهديده أو عدم تنفيذه لأنه يعتبر أمرا خارجا عن تكوين الجريمة ، كما لا يعتد بباعث التهديد، أكانت لتحقيق مصلحة أو كان الهدف منه هو مجرد انتقام أو حتى الممازحة .

ولا يشترط في التهديد أن يكون صريحا وواضحا متى كان بإمكان من وجه إليه أن يفهمه أو أن يدرك فحواه، ويجب أن يكون الهدف من تهديد الجاني هو ابتزاز المجني عليه للحصول على رغباته الجنسية، وأن تكون إرادته قد انصرفت لتحقيق هذا الأثر.

3-**الإكراه :**

لم يعرّف المشرع الجزائري الإكراه الذي يتطلبه التحرّش الجنسي تاركا إياه للفقه والقضاء.

أ- **الاصطلاح الفقهي** : هو اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب .[1]

ب- **الاصطلاح القانوني** : لقد وضع مصطلح الإكراه في مواضيع قانونية متعددة واختلاف معناه في كل منهما عنه في الأخرى، وهذا مما شكل صعوبة في تحديد تعريف قانوني له .

بحيث أنه ورد في ق ع ج في المادة 48 منه التي تنص على أنه :" لا عقوبة على من اضطرته الضرورة إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها ."، والنص يتكلم عن حالة الضرورة أنه خاص بالإكراه المادي إلا أن الفقه توسع في تفسير النص المماثل في القانون الفرنسي كما يشمل أيضا حالة الضرورة والإكراه المعنوي . [2]

فالإكراه بمعناه العام ينطوي على عنصر مادي (القوة القاهرة)، وعنصر معنوي (تهديد من شخص إلى آخر بوسيلة ما) ، وينقسم بذلك الإكراه إلى قسمين :

---

[1]- شمس الدين السرخسي ، **المبسوط** ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ص38/24

[2]- نبيل صقر ، **الوسيط في جرائم الأشخاص** ، المرجع السابق ، ص332-333.

- الإكراه المادي : ويعرّف بأنه :" محو إرادة الفاعل على نحو لا يتنسب إليه فيه حركة غير عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة الإرادية ."

كما يقصد به أيضا القوة المادية المكرهة التي توصف بأنها قوة مقاومتها مستحيلة ولا يستطاع إلى دفعها سبيل، وتوصف إرادة المتهم الخاضع للإكراه المادي بأنها منعدمة ومتلاشية .[1]

- الإكراه المعنوي : والذي يعرف بأنه ضغط شخص على إرادة شخص آخر لحمله على توجيهها إلى سلوك معين فعلاً كان أو امتناعا، فالإكراه لا يعدم الإرادة ولكن ينفي عنها حريتها واختيارها فحسب، وأن يكون في غير استطاعة المجني عليه تحمل الأذى الذي يهدد الإكراه به .[2]

4- ممارسة الضغوط :

تأخذ الضغوط عدة أشكال وأنواع ، وهو صورة من صور الإكراه المعنوي بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، وتكون بالقيام بفعل أو الامتناع عن القيام به .

فالمشرع الجزائري لم يشترط شكلا معينا لممارسة الضغوط وتبقى بذلك مسألة موضوعية تخضع في تقديرها إلى سلطة قاضي الموضوع.[3]

وإجمالاً يمكن القول بأن التهديد والإكراه وممارسة الضغوط هي شكل من أشكال العنف المعنوي ، ويستحيل تصور قيام الجريمة دون توافرها .[4]

ثانيا- الغاية من استعمال الوسائل :

---

[1]- محمود نجيب حسني ، **شرح قانون العقوبات اللبناني** – القسم العام – ، ط3، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان ، 1998، ص700.

[2]- محمود نجيب جسني ، المرجع السابق ، ص706.

[3]- مصطفى لقاط ، المرجع السابق ، ص68.

[4]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص161 .

إن الهدف من استغلال السلطة بإصدار الأوامر أو التهديد أو الإكراه أو ممارسة الضغوط هو الحصول على رغبات ذات طابع جنسي لمصلحة الجاني ذاته، والتي لا يحصل عليها بالمجرى الطبيعي للأمور، أما السلوكيات التي ليس الهدف من ورائها عمل علاقات جنسية فلا تشكل في حدّ ذاتها تحرّشاً طالما أنها ليست مقترنة بالهدف المشار إليه.

ويقصد بالرغبات ذات الطابع الجنسي كل الأفعال الجنسية من التقبيل والعناق وملامسة الأماكن الحساسة، والوطء والاحتكاك الجسماني الجنسي، طبيعية كانت هذه الأفعال أو شاذة كاللوّاط والسحاق ، كاملة كالاتصال الجنسي في الفرج أو علاقة جزئية لا تصل إلى حد الإشباع الجنسي، بل يهدف إلى إثارة الشهوة الجنسية أو من مقدمات الاتصال الجنسي الكامل كالمداعبة وهي مذكورة على سبيل المثال لا الحصر . [1]

الفرع الثالث : الركن المعنوي .

يمثل الركن المعنوي للجريمة الأصول النفسية لمادياتها والسيطرة النفسية عليها، فلا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها و نفسيته ، حيث أنه لا يمكن معاقبة شخص على جريمة ما لم تكن هناك علاقة بين الركنين المادي والمعنوي إذ أنه لا يمكن توقيع عقوبة على شخص ما لم تكن له صلة بماديات الجريمة صلة نفسية وهذه القوة النفسية التي من شأنها السيطرة على الإرادة الجرمية التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية المجرم والإرادة هي جوهر القصد الجنائي .[2]

[1] – سعاد بوزيان ، المرجع السابق، ص44.

[2]– حسينة بن حليمة ، المرجع السابق ، ص58.

ولقيام القصد الجنائي يشترط توافر شرطين أساسين هما : العلم والإرادة، حيث أن الإرادة لا تتوافر ولا يتاح لها دورها في بناء القصد ما لم تكن مستندة إلى العلم، وعرّف بأنه " علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها ."[1]

وينقسم القصد الجنائي إلى قصد جنائي عام وقصد خاص وهذا ما سيأتي بيانه فيمايلي :

أولا- القصد الجنائي العام :

ينحصر القصد الجنائي العام في حدود تحقيق الغرض من الجريمة فلا يمتد لما بعده، ويعد تحقيق الغرض أو محاولة تحقيقه هو الأمر الضروري لقيام القصد الجنائي العام بوصفه الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي [2]، وبالتالي لا يمكن تصورها دون ركن معنوي والمتمثل في النية الإجرامية التي تكون غالباً إرادية، فالقصد في هذه التصرفات هو الذي يبين ما إذا كان الفعل تحرّشاً أم لا، حيث يقوم القصد الجنائي العام على عنصري العلم والإرادة : [3]

1-العلم :

وهو أن يكون المتحرّش عالماً بما يفعل أثناء قيامه بالتحرّش، ما يتعين إحاطة العلم بموضوع الحق المعتدى عليه، فيعلم الجاني باعتداءه على الحرية الجنسية للضحية بما يأتيه من قول أو فعل في حقها مع عدم رضائها بذلك، لأن القصد هو إرادة الاعتداء على هذا

[1]- عبد الله سليمان ، **شرح قانون العقوبات الجزائري** - القسم العام - ج1 ، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2004 ، ص261.

[2]- عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص262.

[3]- مصطفى لقاط ، المرجع السابق ، ص72 .

الحق الذي يحميه القانون، كما يتعين إحاطة العلم بخطورة الفعل الذي يقوم به وأنه يعد من قبيل التحرّش .[1]

ويعتبر العلم بالقانون مفترضاً افتراضاً غير قابل لإثبات العكس، ويرفض الدفع بانتفاء القصد استناداً إلى الجهل بقانون العقوبات لأن الجهل بالقانون يخالف مبدأ دستوري نصت عليه المادة 60 من دستور 1996 بالقول :" لا يعذر بجهل القانون ." [2]

2-الإرادة :

وهي حالة نفسية ذهنية يصدر عن وعي وإدراك، اتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، فيفترض العلم بالغرض المستهدف وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض الغير المشروع والمتمثل في صورة النتيجة الإجرامية أي اتجاه إرادة الجاني إلى صدور قول أو فعل أو إشارة وهو ما يقيم النية في استغلال السلطة للحصول على مزايا ذات طابع جنسي، فإذا صدرت هذه الأفعال بصفة لا إرادية لا يقوم القصد الجنائي وبالتالي تنتفي الجريمة.

ثانيا – القصد الجنائي الخاص :

لا يكفي قيام القصد الجنائي العام من علم وإرادة فقط لقيام جريمة التحرّش الجنسي، بل تشترط اتجاها خاصاً للعلم والإرادة حتى تقوم والتي تتصرف فيه نية المجرم إلى غاية معينة والمتمثلة في الحصول على رغبات جنسية، وإذا انتفى القصد الخاص انتفت الجريمة.

إن إتيان الركن المعنوي لجريمة التحرّش الجنسي من خلال تحديد العلاقة السببية بين الأفعال الموصوفة بالتحرّش الجنسي وبلوغ الجاني النتيجة الإجرامية المقصودة والمتمثلة في الاستجابة لرغباته الجنسية، أو الحصول على فضل ذو طابع جنسي يعد من الصعوبة

[1]– محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص532.

[2]– محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ،ص562.

إثباتها بما كان إن لم تقل يستعصى في أغلب الأحيان ما عدا الأفعال الموصوفة بالتحرّش لفظية كانت أو جسدية والتي تحمل دلالات واضحة لا لبس فيها، إذ أن أغلب الأفعال الموصوفة بالتحرّش تقع تحت طائلة التلميح من خلال استعمال ألفاظ أو عبارات تحمل أكثر من معنى المثير للجنس الأقرب للتصور، بحيث تختلط فيها النية المعتمدة بمجرد سلوك قد لا يثير للغير المتحرّش أي رد فعل .[1]

المطلب الثاني

العقوبة المقررة لجريمة التحرّش الجنسي

العقوبة هي الجزاء الجنائي يقررها المشرع ويوقعها القاضي على أن تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة والهدف من العقوبة هو إيلام الجاني، وتنحصر خصائص العقوبة في أنها شخصية، قضائية، عادلة، غير أن السياسة العقابية الحديثة أكثر ردعاً مما كانت عليه قبل التعديل بحيث حوّلت العقوبة إلى الردع العام والخاص إضافة إلى ذلك لم تقتصر على آثار الجريمة على توقيع العقوبة وإنما تقرر تدابير احترازية، وذلك لحماية المجتمع ووقايته من الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصيته .

الفرع الأول : العقوبة الأصلية لجريمة التحرّش الجنسي .

حدد المشرع الجزائري العقوبات الأصلية في مواد الجنح حسب نص المادة 04 من ق ع ج، بالحبس من شهرين إلى خمسة سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون الحدود الأخرى والغرامة تتجاوز 20,000دج ، فتدخل تحت هذا الصنف من الجرائم المادة 341 مكرر من قانون 15-19 المتعلقة بجريمة التحرّش الجنسي التي تنص على أنه :" يعد مرتكب لجريمة التحرّش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وغرامة مالية من 100,000دج إلى 300,000 دج .

[1] – فاطمة قفاف ، المرجع السابق ، ص270.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرّش بالغير ."

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري قد رفع الحد الأدنى والأقصى مقارنة بالعقوبة المنصوص عليها قبل التعديل بموجب القانون 04-15 التي كانت مخففة .

- **العقوبة السالبة للحرية :**

رفع الحد الأدنى من شهرين إلى سنة .

رفع الحد الأقصى من سنة إلى 3 أشهر.

- **عقوبة الغرامة المالية :**

رفع الحد الأدنى من 50,000دج إلى 100,000دج .

رفع الحد الأقصى من 100,000دج إلى 300,000 دج .[1]

الفرع الثاني : العقوبة التكميلية لجريمة التحرّش الجنسي :

جاء في نص المادة 14 من ق ع ج على أن الحكم بالعقوبة التكميلية في مواد الجنح لا يكون إلا إذا نص عليه القانون صراحة، حيث أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى العقوبة التكميلية في جنحة التحرّش الجنسي إذ لا يمكن للقاضي الحكم على المدان بواحدة من العقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري .[2]

الفرع الثالث : الظروف المشددة لجريمة التحرّش الجنسي :

إن الظروف المشددة هي الوقائع التي تزيد من جسامة الجريمة المرتكبة، وهي ظروف تتوقف على إرادة المشرع ويطبق عليها مبدأ الشرعية في حالاتها وآثارها المحددة بوضوح .

[1]- القانون رقم 15-19 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1437هـ والموافق ل 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر 66-156 الموافق ل 8يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية عدد 71 ، ص04.

[2]- الأمر 66-156 السالف الذكر .

وبالرجوع لنص المادة 341 مكرر من قانون 15-19 التي تنص على : " إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصراً لم يكتمل السادسة عشر أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات وغرامة مالية من 200,000دج إلى 500,000دج ." [1]

ومن هنا يمكن تقسيم ظروف التشديد إلى :

أولا- الظروف المتعلقة بصفة الجاني :

اعتبرها المشرع إحدى ظروف التشديد وتتعلق هذه الصفة بمحارم الضحية حسب المادة 341 مكرر فقرة03، وقد شدد المشرع العقوبة عليها بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وغرامة من 200,000دج إلى 300,000دج ويرجع سبب التشديد إلى القرابة بين الجاني والمجني عليه .[2]

ثانيا- الظروف المتعلقة بصفة المجني عليه :

يعد التحرّش الجنسي من بين أنواع العنف ضد المرأة لذلك قام المشرع بتشديد العقوبة وتعزيز وضعية الضحية من القانون 15-19 .

ومن خلال المادة 341 مكرر03 قام المشرع بتشديد العقوبة إذا توفرت هذه الصفات على المجني عليه:

- أن تكون الضحية قاصرا : أي لم تكتمل سن 16 سنة ونظرا لعدم القدرة على الدفاع عن نفسها .
- ضعف الضحية: وذلك لضعف قدرتها الجسدية بالنسبة لقدرة الجاني الجسدية .

[1]- القانون 15-19 السالف الذكر.

[2]- فاطمة قفاف ، المرجع السابق ،ص272.

- تدهور الحالة الصحية للضحية : وذلك في حال مرض الضحية وضعف البنية الجسدية وعدم قدرتها على الدفاع عن نفسها .
- إعاقة الضحية : قام المشرع بتشديد العقوبة على الجاني إذا كان الضحية في حالة إعاقة مهما كان نوعها .
- عجز الضحية .
- حالة الحمل : إذا كانت المرأة في فترة حملها .[1]

ثالثا- الظروف المتعلقة بحالة العود:

تعتبر حالة العود من الظروف الشخصية العامة وهي إعادة الجاني ارتكاب جريمة جديدة أو أكثر، والمشرع الجزائري في القانون 15-19 وبالأحرى في نص المادة 341مكرر أقر بظروف التشديد ومضاعفة العقوبة سواء في الصورة الأولى البسيطة وعلى هذا الأساس تكون العقوبة كالآتي :

1- العقوبة المقررة في الصورة البسيطة :

- العقوبة السالبة للحرية من سنتين إلى 6 سنوات .
- الغرامة المالية من 200,000دج إلى 600,000دج .

2- العقوبة المقررة في الصورة المشددة :

- العقوبة السالبة للحرية من 04 سنوات إلى 10 سنوات .
- الغرامة المالية من 400.000دج إلى 100,000دج . [2]

[1]- فاطمة قفاف ، المرجع السابق ، ص273.

[2]- سعيد بوعلي – دنيا رشيد ، المرجع السابق ، ص260.

المبحث الثاني

إجراءات متابعة الجريمة وكيفية إثباتها

إن التصدي لظاهرة التحرّش الجنسي لا يقتصر على سن نص قانوني عقابي ردعي لها، حيث يجب إخراج هذا النص من حالة الجمود إلى حالة التطبيق وذلك لا يكون إلا بتحريك دعويين اثنين هما الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية قصد المتابعة الجزائية وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في المطلب الأول، كما أن الإشكال الأكبر هو صعوبة إثبات الجريمة لأن التحرّش غالباً ما يتم في معزل عن الآخرين مما يجعل إثباته صعباً بل مستحيل في بعض الحالات ، وهذا ما سنتناوله لاحقا إلى جانب تحديد المحكمة المختصة للنظر في جريمة التحرّش الجنسي في المطلب الثاني .

المطلب الأول

إجراءات المتابعة الجزائية لجريمة التحرّش الجنسي

يترتب عن جريمة التحرّش الجنسي عند توافر أركانها المادية والمعنوية عقوبات جزائية نصّ عليها المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات، وعليه يتم ترتيب الجزاء الجنائي أو المدني عن طريق إقامة دعويين هما : الدعوى العمومية ، الدعوى المدنية بالتبعية، وعليه سنتطرق إلى في هذا المطلب إلى تحريك الدعوى العمومية وزمن تقادمها في الفرع الأول، وإلى تحريك الدعوى المدنية بالتبعية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية وزمن التقادم :

سنتناول في هذا الفرع طرق تحريك الدعوى العمومية وزمن تقادمها :

أولا- طرق تحريك الدعوى العمومية :

تعرف الدعوى العمومية بأنها: " تلك الدعوى التي تباشر أمام المحاكم الجزائية بتكليفاته الثلاث : جناية ، جنحة ، مخالفة ."[1]

فتحرك الدعوى العمومية في جريمة التحرّش الجنسي من خلال الطرق التالية :

1- تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

تحريك الدعوى العمومية هي أول إجراء تقوم النيابة العامة باعتبارها جهاز قضائي أنيط به تحريك الدعوى من أجل نقل الدعوى من حالة السكون في بداية وجودها إلى حالة الحركة، بأن يتم طرحها أمام القضاء عن طريق جملة من الأعمال لها طبيعة الاتهام .[2]

ويعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس والفعال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، لذا خوّل له القانون التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوى والبلاغات أو تلك التي يحركها تلقائياً، وفقا لأحكام المواد 36 و 29 من ق إج، باعتباره ممثل النيابة العامة في المحاكم الابتدائية.[3]

وفي جريمة التحرّش الجنسي لم يشترط المشرع الجزائري إجراءاً خاصاً لتحريك الدعوى العمومية، إذ تحرك بمجرد علم النيابة العامة باعتبارها ممثلة عن المجتمع من أجل الحفاظ على النظام العام .

2- تقديم شكوى من طرف الضحية :

---

[1]- عمار كمال ، **تحريك الدعوى العمومية** ، محاضرة ألقيت لمساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط بمقر محكمة برج بوعريريج ، ص01.

[2]- عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ط4 ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2018-2019 ، ص130.

[3]- نصيرة بوحجة ، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ،بن عكنون الجزائر ، 2001-2002 ، ص32.

الشكوى: " هي عبارة عن إخطار يقدم من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى سلطة الاتهام أو أحد رجال الشرطة القضائية يقطع فيه رغبته في مباشرة الاتهام في الجرائم التي جعل فيها القانون تحريك ومباشرة الدعوى فيها رهنا بإرادة المجني عليه."[1]

لم يشترط المشرع الجزائري شكوى الضحية من أجل تحريك الدعوى العمومية في جريمة التحرّش الجنسي التي تكون بشكوى من الضحية أو الطرف المضرو، كما تنص عليه المادة 01 مكرر (أضيفت بالقانون رقم 2017-07 المؤرخ في 27-03-2017) من قانون الإجراءات الجزائية أو الإبلاغ عن كل جريمة عاينها أو بلغه وقوعها . [2]

بحيث تقدم الشكوى إلى النيابة العامة باعتبارها المختصة في مباشرة وتحريك الدعوى العمومية وهذا حسب ما جاء في نص المادة 36 من ق إ ج ، أو أمام ضباط الشرطة القضائية أو أي من رجال السلطة العامة المتواجدة بمكان ارتكاب الجريمة.

ثانيا- تقادم الدعوى العمومية :

مدة التقادم هي 03 سنوات طبقا للمادة 08 من ق إ ج باعتبار أن جريمة التحرّش الجنسي جنحة، فإذا كانت الجريمة متكونة من فعل وحيد، يبدأ حساب مدة التقادم من تاريخ هذا الفعل، أما إذا تعددت الأفعال فتأخذ شكل الجنحة المستمرة وبالتالي يبدأ تقادم من آخر فعل أرتكب .

الفرع الثاني : الدعوى المدنية بالتبعية :

الدعوى المدنية التبعية تابعة للدعوى الجزائية تقوم من اجل المطالبة بالتعويض على جميع الأضرار اللاحقة بالضحية مادياً أو معنوياً، وهذا بتأسيس الضحية طرفا مدنيا في القضية حسب الأوضاع المقررة قانوناً .

[1]- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص213.

[2]- مصطفى لقاط ، المرجع السابق ، ص77.

أين أجاز القانون لكل من تضرر من الجريمة سواء الضحية أو غيره من الالتجاء إلى المحكمة الجنائية فتنظرها مع الدعوى العمومية، وإما أن ترفعها مستقلة أمام المحكمة المدنية وهذا بإتباع إجراءات معينة .

وفيما يتعلق بجريمة التحرّش الجنسي يمكن للشخص المتضرر من هذه الجريمة رفع الدعوى المدنية تبعا لدعوى التحرّش الجنسي بتطبيق نصوص المواد 2-4-3-239 من ق إ ج المنظمة لقواعد وإجراءات الإدعاء المدني وذلك كباقي الدعاوى .

أولا- تقدير تعويض ضحية التحرّش الجنسي :

ويتم تقدير التعويض المستحق نتيجة الضرر من خلال معرفة الآثار الناجمة عن هذه الجريمة سواء كان الضرر مادياً، كأن يلحق خسارة مادية بالضحية إذ تسبب التحرّش في الانقطاع عن العمل أو ترك العمل بالاستقالة أو بالطرد منها، أو ضرر معنوي كإحداث أزمة نفسية أو اضطراب في سلوك الضحية نتيجة تشويه سمعته من طرف الجاني.

وأما فيما يخص أوجه التعويض المقبولة عند المحكمة الجزائية إما يكون بدفع مقابل مالي للضرر وإما برّد الشيء إلى صاحب الحق فيه، وإما بدفع ما تكبده من مصاريف بسبب الدعوى المدنية للحصول على حقّه وهذا طبقا لنص المادة 03 الفقرة 04 من ق إ ج.[2]

في حين يكون التعويض في جريمة التحرّش الجنسي نقداً ويدخل تقدير التعويض ضمن السلطة التقديرية للقاضي بشرط أن لا يتجاوز حدود ما طلبه المدعي المدني، ويشمل

[1]- مصطفى لقاط ، المرجع السابق ، ص79.

[2]- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص259.

التعويض أيضا المصاريف القضائية التي تكون عنصر من عناصر التعويض بمفهومه العام في الدعوى المدنية بالتبعية . [1]

مع العلم أن نصوص قانون الإجراءات الجزائية لم تحدد كيفيات التعويض مما يجعلنا نرجع في ذلك إلى قواعد القانون المدني، ومنه يمكن أن يكون التعويض كاملاً أو مبلغاً مقسطاً أو إيراداً نزولا عند المواد 331-332 من القانون المدني . [2]

المطلب الثاني

الجهة القضائية المختصة و إثبات الجريمة

يعد كل فعل يتسم بالصفة الجرمية معاقب عليه وفق التشريع الجزائري ويستلزم في الجريمة إتباع إجراءات جزائية من قبل المحكمة المختصة، وجريمة التحرّش الجنسي معاقب عيها ولها بعض الخصوصية سواءاً من طرف المحكمة المختصة أو من كيفية إثباتها، ولذلك سوف نتطرق في الفرع الأول إلى المحكمة المختصة بالنظر في جريمة التحرّش الجنسي وفي الفرع الثاني كيفية إثباتها .

الفرع الأول : الجهة المختصة في جريمة التحرش الجنسي

إن آخر مرحلة تمر بها الدعوى العمومية هي مرحلة المحاكمة، والتي تقوم على مجموعة من الإجراءات التي تباشر أمام المحكمة الجنائية وتستهدف تقدير أدلة الدعوى جميعاً من البراءة إلى الإدانة ثم الفصل في موضوع الدعوى، إما الإدانة إذا كانت جازمة أو بالبراءة في حالة عدم صدق الأدلة ، والقاضي يبحث فيها عن أدلة جديدة إضافة إلى الأدلة

[1]- مصطفى لقاط ، المرجع السابق ، ص80.

[2]- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 260.

التي تقدم من الضبطية القضائية وجهات التحقيق الابتدائي، وهي مرحلة مستقلة عن مرحلة التحقيق وجمع الأدلة وهي تعتبر ضمانة تحقق العدالة الجنائية للمتهم للدفاع عن نفسه. [1]

أولا- الجهة القضائية الجزائية المتخصصة

إن الجهة القضائية الجزائية التي تنظر في الدعوى العمومية تختلف حسب نوع الجريمة، وتنقسم إلى جهات عادية وجهات خاصة، فالجهة القضائية العادية تنقسم إلى 04 محاكم: محكمة الجنح والمخالفات، محكمة الجنايات، والغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي، والغرفة الجزائية ، وغرفة الجنح والمخالفات لدى المحكمة العليا .

وفيما يتعلق بمحكمة الجنح والمخلفات تختص بالنظر في الدعوى العمومية المرفوعة أمامها في مواد الجنح والمخالفات، وبالرجوع لنص المادة 341 مكرر من قانون15-19 [2]، نجد أن المشرع الجزائري صنف جريمة التحرّش الجنسي على أنها جنحة ، ويطبق عليها المادة 328 من ق إج .[3]

أما الجهة القضائية الخاصة فهي تختص في محاكمة فئة معينة من الأشخاص التي تشمل قضاة الأحداث والمحاكم العسكرية، وبما أن جريمة التحرّش الجنسي قد يرتكبها حدث أي الحدث الجانح دون 18 سنة، ويتشكل قسم الأحداث من قاضي أحداث ومساعدين محلفين، ويقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه دور النيابة العامة إضافة إلى أمين الضبط حسب نص المادة 80 من قانون حماية الطفل .[4]

---

[1]- سليمان عبد المنعم ، **أصول الإجراءات الجزائية** ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، لبنان ، 1997، ص587.

[2]- القانون 15-19 السالف الذكر .

[3]- الأمر 66- 155 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

[4]- القانون15-12 المؤرخ في 18 رمضان عام 1436هـ الموافق ل15يونيو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل الصادر في 03 شوال عام 1436هـ الموافق ل19 يونيو 2015 ، الجريدة الرسمية العدد 39 ، ص15.

ثانيا – إجراءات المحاكمة :

قبل التطرق إلى إجراءات المحاكمة سوف نتطرق إلى كيفية اتصال المحكمة بملف الدعوى:

طرق الإحالة إلى المحكمة : التي تتم بواسطة 03 طرق وهي:

- عن طريق التكليف المباشر بالحضور أي التكليف بالحضور، ويكون الاستدعاء من طرف وكيل الجمهورية مباشرة للمتهم حسب نص المادة 337 و 334 من ق إج .
- الأمر بالإحالة الصادر من قاضي التحقيق، بحيث يقوم قاضي التحقيق بإحالة ملف الدعوى إلى قسم الجنح إذا كانت الوقائع تشكل جريمة ويمنح فيها التكليف المناسب حسب نص المادة 164 من ق إج .
- عن طريق التكليف المباشر بالحضور في الجلسة، والذي يكون عن طريق تكليف المدعي المدني المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة ويكون ذلك إلا في الجنح المنصوص عليها في المادة 337 مكرر، أو بالترخيص من وكيل الجمهورية كما هو الحال في جريمة التحرّش الجنسي . [1]

1- الإجراءات الشكلية الأولية :

تبدأ المحكمة أولا بالإعلان عن جلستها بقولها باسم الشعب الجزائري، الجلسة مفتوحة ثم المناداة إلى أطراف الخصومة بداية بالمتهم والشهود والمدعي المدني والتأكد من حضورهم أو غيابهم حسب نص المادة 343 من ق إج، ويدون ذلك في محضر الجلسة

[1]- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص334

المعّد من طرف أمين الضبط ثم التحقق من هوية المتهم والجريمة المنسوبة إليه والمادة المتابع بها.[1]

وفي حالة طلب المتهم لمحام فالقاضي في مدة لا تقل عن ثلاثة أيام لتحضير دفاعه وإلا كانت الدعوى غير مؤهلة، فتطلب المحكمة تأجيلها في أقرب جلسة حسب نص المادة 339 مكرر من ق إ ج المستحدثة بموجب الأمر 15-02 ، فتتخذ المحكمة إحدى الإجراءات التالية :

- ترك المتهم حر .
- إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية حسب نص المادة 125 مكرر 01.
- وضعه في الحبس المؤقت .

وهذه الإجراءات لا تقبل الاستئناف .

وبعد ذلك حسب طلبات الخصوم أو من تلقاء نفسه يقرر علنية الجلسة أو سريتها ولكن في جلسات الأحداث وجوباً أن تتم في جلسة سرية حسب نص المادة 82 من قانون 15-12.

2-عرض ومناقشة الطلبات والدفوع والأدلة :

يقوم القاضي بإلقاء تقرير عن القضية، ثم يقوم رئيس الجلسة باستجواب المتهم بالأدلة الموجودة ضده ويقوم رئيس الجلسة بمناقشته بكل واقعة بالتفصيل حتى وإن اعترف بارتكابه للفعل، وبعدما يقوم بسماع الشهود وذلك بإثبات أو نفي الأدلة وبعدها يقوم بسماع الطرف المدني، ثم تعطى الكلمة للنيابة العامة من أجل توجيه الأسئلة المباشرة للمتهم أو الشهود أو الضحايا، أما دفاع المتهم والضحية يتم طرح أسئلة عليهم بواسطة رئيس الجلسة الذي يكون له الحق في الاعتراض.

[1]- عبد الرحمان خلفي ، نفس المرجع السابق ، ص393.

وبعد الانتهاء من التحقيق تعطى الكلمة للطرف المدني أو محاميه وتقديم طلباته المتمثلة في التعويض المدني فقط دون العقوبات الجزائية، ثم تقوم النيابة العامة بالمرافعة وتقديم التماساتها في الشق الجزائي .

وفي الأخير يقوم دفاع المتهم بتقديم مرافعاته التماساته وبعدها يكون حق الرّد من طرف النيابة العامة والمدعي، ثم تكون الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه حسب نص المادة 353 من ق إ ج ، وكاتب الضبط يقوم بتدوين أقوال المتهم والشهود والخبراء.[1]

أما بالنسبة للأحداث فتكون الجلسة سرية وهذا ما أكدته المادة 32 من قانون 15-12، ولا يحضر الجلسة إلا الأشخاص الذين لهم الحق في ذلك، وتكون إجراءات المتابعة أمام قسم الأحداث باعتباره هو المختص في ذلك ، فيقوم قاضي الأحداث بسماع أقوال الحدث والشهود وكذا والديه أو الوصي الذي يتولى حضانته ثم تتم المرافعة من النيابة العامة والمحامي عن المتهم وكذلك سماع أقوال المتهمين الأصليين أو الشركاء البالغين .

وفي حالة عدم حضور الحدث وذلك باعفائه أو رأت المحكمة مصلحته في ذلك بشرط أن يقوم بتمثيله محامي أو غيره وما ينوب عنه حسب نص المادة 3/32 و4 من قانون حماية الطفل .[2]

3-حكم المحكمة :

بعد إعلان رئيس الجلسة غلق أبواب المرافعات يصدر حكمه في جلسة علنية إما بنفس الجلسة التي أجريت فيها المرافعة أو تحديد تاريخ لاحقا، وفي هذه الحالة يخطر الرئيس أطراف الدعوى الحاضر باليوم الذي سينطق بها الحكم وقبل النطق بالحكم يتحقق من جديد من حضور الخصوم ، وبعدها ينطق الحكم حسب المادة 335 من ق إ ج .

[1]- الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[2]- القانون 15-12 السالف الذكر .

فإذا كان المتهم حاضر بالجلسة جاز له استئناف الحكم حضوري وله مهلة 08 أيام من تاريخ النطق وفي حالة غيابه له الحق في المعارضة أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم في أجل 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم .

وجريمة التحرّش الجنسي جنحة تقضي المحكمة فيها بالبراءة أو بالإدانة، وفي حالة الإدانة تقضي المحكمة بالعقوبة المنصوص عليها حسب المادة 341 مكرر من قانون 15-19، وبذلك تأمر المحكمة بإيداع المتهم في الحبس أو القبض عليه إذا كان فارا حسب نص المادة 358 من ق إ ج .[1]

الفرع الثاني : إثبات جريمة التحرّش الجنسي.

لا يمكن تصور قبول إدعاءات المتحرّش بها دون أن ترفق دعواها بأدلة تثبت جرم الجاني حتى وإن افترضنا أنها على صدق، والإثبات في المواد الجنائية هو إقامة الدليل على وقوع الجرم وعلى نسبته لشخص معين فاعلا كان أو شريكا ، ويعرّف أيضا بأنه إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيق واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها .[2]

وقد توجهت نية المشرع الجزائري إلى ردع التحرّش الجنسي ولو تمثل في عمل منفرد[3]، ولكن التحدي الكبير يكمن في كيفية إثبات التحرّش وهو الإشكال الأساسي والجوهري، خاصة إذا كانت المضايقات في مكان خاص وغير مفتوح للعموم حيث تصبح جريمة بلا دليل، كما يسهل توجيه الاتهام بينما يصعب إثباته .

---

[1]- الأمر 66-155 السالف الذكر .

[2]- نصر الدين ماروك ، **الإثبات في المواد الجنائية** ، محاضرات ألقيت على طلبة المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة الحادي عشر ، 2001 ، ص50.

[3]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص152.

أخذ المشرع الجزائري في مسألة إثبات الجرائم بمبدأ الإثبات المقيد من جهة، ومبدأ حرية الإثبات من جهة أخرى، وهذا من خلال المادة 212 من ق إ ج المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-156 ، حيث تنص : " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص القانون على خلاف ذلك ."

وجريمة التحرّش الجنسي تخضع لنظام الإثبات الحر، أن هذه الجريمة لا يمكن إخضاعها لتقدير الخبير ، إذ أن دور الخبرة يأتي بعد إثبات التهمة والحكم بالإدانة في حالة طلب الضحية التعويض عما لحقها من ضرر ، كما تجدر الإشارة إلى أن جميع وسائل الإثبات الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية لا تصلح أن تكون وسيلة من وسيلة إثبات لجريمة التحرّش الجنسي وذلك لخصوصيتها في أنها لا تترك أثر مادي يمكن إخضاعه لتقدير الخبير.[1] وطرق الإثبات متعددة منها :

أولا – شهادة الشهود :

تعتبر شهادة الشهود من أهم الأدلة لدى المحكمة لذلك تعتبر في الكثير من الأحيان الدليل الوحيد في الدعوى فتكون هي الدليل الغالب في المواد الجنائية .[2]

ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام الشهادة في قانون الإجراءات الجزائية وذلك في نصوص المواد 220 إلى 238 .

1- تعريف الشهادة :

الشهادة في الاصطلاح القانوني يقصد بها قيام شخص من غير خصوم الدعوى بالإخبار أمام القضاء عما أدركه بحاسة من حواسه، كالسمع أو البصر بشأن الواقعة

[1]- حسينة بن حليمة ، المرجع السابق ، ص70-69 .

[2] - عربي شحط عبد القادر – نبيل صقر ، **الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي** ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ص99

المتنازع عليها، أي أن الشاهد يخبر بواقعة صدرت من غيره، ويترتب عنها حق لغيره، فهي إخبار الإنسان في مجلس القاضي بحق على غيره لغيره .[1]

كما تعد الشهادة من أكثر طرق الإثبات التي يلجأ إليها ضحايا التحرّش الجنسي لإثبات إدعائهم ، ذلك بأن أول من يمكنه مشاهدة الجريمة وأول من يمكنه إحاطة العلم بها وأول من يمكن أن تبلغه الضحية بذلك هو الزميل في العمل، لذلك تركز أدلة إثبات التحرّش الجنسي على شهادة الشهود على أقوال والحركات الخليعة التي مورست في حق الضحية .[2]

إذ تعد شهادة الشهود من الوسائل المقاطعة لإثبات جريمة التحرّش الجنسي حيث تصدر هذه الشهادة من أي شخص ما بين واقعة التحرّش الجنسي .

لكن غالبا ما يمتنع شهود واقعة التحرّش الجنسي من الإدلاء بشهاداتهم وذلك خوفا من فقدان الوظيفة أو التأثير على مساره المهني ذلك كما سبق وأن أشرنا أن المتحرّش غالبا ما يكون الرئيس، وسبب ذلك أن المشرع الجزائري لا ينص على واقعة التحرّش الجنسي .

وحتى تكون شهادة الشهود صحيحة وتكون دليلا قاطعا يعتد به يجب أن تتوفر على الشروط الآتية :

- أن يكون الشاهد قادرا على التعبير بأي وسيلة سواء الكلام أو الإشارة أو الكتابة أو الرسم .
- أن تنصب الشهادة على ما أدلاه الشاهد من وقائع بحواسه أو على ظروف ذات تأثير في وصف الجريمة كوجود صلة القرابة أو الماضي الإجرامي للمتهم حسب المادة 225 من ق إ ج .
- أن يكون الشاهد بلغ 16 سنة وإلا سمعت على الاستدلال .

[1]– سعيدة سعودي ، **الإثبات بشهادة الشهود** ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، 2008–2009 ، ص05.

[2]– مصطفى لقاط ، المرجع السابق ، ص82 .

- أن يحلف الشاهد اليمين قبل أداء الشهادة، ويعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجة وإخوته وأصهاره على درجته من عمود النسب .

وإن الأخذ بشهادة الشهود كدليل لإثبات الواقعة هو السلطة التقديرية للقاضي، إذ يجوز لهذا الأخير الأخذ بالشهادة كلها أو بعضها أو يرفضها أو يرجح شهادة شاهد على الآخر .[1]

كما أنه يجوز الأخذ بشهادة الشاهد في التحقيق الابتدائي دون شهادته في الجلسة أو العكس، إن اقتناع المحكمة أو عدم اقتناعها بالشهادة هي مسألة موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها حيث أن المحكمة غير ملزمة ببيان سبب عدم اقتناعها لأن السبب معروف في القانون .[2]

ثانيا – الاعتراف :

يعد الاعتراف أحد وسائل الإثبات القاطعة في المواد الجنائية بحيث أن المتهم هو الذي يصرح بوقوع الحادثة، غير أن معظم التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري لم يعرفه وإنما اكتفى بالإشارة عليه في نص المادة 213 من ق إ ج .

1-تعريف الإعتراف :

عرّفه الأستاذ عبد الرحمان خلفي بأنه : " إقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء إقراراً صادرا عن الإرادة الحرة بصحة التهمة المنسوبة إليه" .[3]

كما عرّفه العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر على أنه: "قول من المتهم يقر في بصحة ارتكابه للوقائع مكونة لجريمة بعضها أو كلها وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها."[1]

---

[1]– عمر خوري، شرح قانون الاجراءات الجزائية " طبعة داعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا" ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، 2010 – 2011 ، ص99.

[2]– العربي شحط عبد القادر– نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص113.

[3]– عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص39.

وحتى يكون الاعتراف دليلا للإثبات يجب أن يتوفر فيه مجموعة من الشروط :

- أن يصدر من المتهم نفسه ويكون مميز ومدرك وله حرية الاختيار ولا يعتبر الاعتراف الصادر من المجنون أو صغير السن أو واقع تحت إكراه، كما يبطل إذا وقع نتيجة خداع أو غش.
- أن يكون صريحاً ولا يقبل أي تأويل .
- أن يصدر أمام القاضي نفسه، أما الاعتراف الصادر أمام الضبطية القضائية أو جهات التحقيق الابتدائي فلا يعتد به القاضي.
- أن يصدر وفق إجراءات صحيحة بحيث يتطلب القانون أن يكون التفتيش أو القبض صحيحاً أما إذا كان إجراء الاعتراف باطلا يكون الاعتراف نفسه باطلا .[2]

وعليه يمكن أن يكون الاعتراف وسيلة لإثبات جريمة التحرّش الجنسي من خلال إقرار المتهم دون أي ضغوط بأنه فعلا قد إرتكب هذه الجريمة، والذي يمكن أن يكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، ويشترط في اعتراف المتهم الذي يكون أساسا للحكم عليه بالإدانة أن يكون خاليا من العيوب ومراعيا للشروط المذكورة سابقاً .

وحماية العرض تتم بتجريم التحرّش، وهو حماية التنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية أو الحق في نقاء الحياة الجنسية، التي تعتبر حمايتها مصلحة اجتماعية جوهرية، فتقوم الجريمة إذا مست تلك الحرية أو خرجت عن الحدود التي وضعها القانون .[3]

[1]– العربي شحط عبد القدر – نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص82.

[2]– عمر خوري ، المرجع السابق ، ص98.

[3]– علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص464.

خلاصة الفصل الثاني

وفي نهاية هذا الفصل نستخلص أن المشرع الجزائري أنه قد قام بتحديد أركان جريمة التحرّش الجنسي كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي، كذلك قام بتخصيص لهذه الجريمة الركن المفترض والتي اقترنت بعقوبات قانونية ردعية لها وهذا تناولناه في المطلب الأول ، كما أنه لا يصبح فعل التحرّش معاقب عليه إلا بعد توافر أدلة الإثبات المتمثلة في الشهادة والاعتراف، إضافة إلى إجراءات المتابعة الجزائية فهي تخضع للقواعد العامة في كافة إجراءاتها وهذا ما تطرقنا إليه في دراستنا هذه كمطلب ثاني .

الخاتمة

الخاتمة

في الأخير يمكننا القول بأن المشرع الجزائري قد عزز من الترسانة القانونية سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية لمحاربة مثل هذا النوع من الجرائم التي تمس بالعرض والآداب العامة ، والتي تأتي في مقدمتها جريمة التحرّش الجنسي ، وهذا من خلال التعديل الأخير في باب جرائم العرض والآداب .

مما يبين نية المشرع الحقيقية في ردع هذه الظاهرة ، ذلك تماشيا مع التحولات الكبرى على الصعيدين الأخلاقي والاجتماعي في المجتمع الجزائري خاصة مع تزايد تفشي هذه الجريمة في جميع الأوساط سواء كانت عامة أو خاصة، مما ينافي تقاليدنا من جهة وشريعتنا السمحاء من جهة أخرى.

وكذا مسايرة للنداءات الوطنية والدولية المناهضة للعنف ضد المرأة، دفع بالمشرع الجزائري لإتباع سياسة جنائية تتجاوب والتطورات الحاصلة، هذا بإضفائه حماية جنائية أوسع للمرأة والمجتمع ككل لما يتعرض له من مضايقات وانتهاكات لحرمته، بحيث لم تعد تقتصر العلاقة التبعية في ميدان العمل بل تعدت إلى أماكن أخرى كالبيوت والفضاءات الخارجية ، وهذا ما أدى إلى تشديد العقوبة وتوسيع نطاقها ليشمل أفعال التحرّش التي ترتكب في غير الحالات التي يستغل فيها الفاعل سلطته أو وظيفته لارتكاب الجريمة، مع مضاعفة العقوبة في حال توفر الظروف التي ذكرها على سبيل الحصر .

ومن خلال دراستنا هذه توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

أولا: النتائج.

- عدم وجود تعريف جامع مانع لجريمة التحرّش الجنسي ، مما أدى الخلط بينها وبين بعض الجرائم المشابهة لها .

- عدم تحديد المشرع الجزائري للركن المادي بدقة ، حيث أنه ذكر أربع وسائل على سبيل الحصر في نص المادة 341مكرر من القانون 15-19 .
- عدم وجود عقوبات تكميلية .
- كما أن المشرع الجزائري لم يحدد وسائل الإثبات الأكثر وضوحا واكتفى بقواعد الإثبات العامة ، على الرغم من خصوصية جريمة التحرّش الجنسي .
- صعوبة إثبات هذه الجريمة أدى إلى استحالة إدانة الجناة، وبالتالي استحالة الحد من وقوعها أو حتى التخفيف منها، وهذا ما يساهم في تخوف المتعرض لها أو من يشاهد حدوثها من التبليغ عنها .
- إغفال المشرع الجزائري عن إدراج جانب جديد نوعا ما في جرائم التحرّش الجنسي في تعديله الأخير، والمتمثل في جريمة التحرّش الجنسي المرتكبة بواسطة الانترنت خاصة تلك التي تتم عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي ، والتي أصبحت تشكل خطرا كبيرا نظرا لإساءة استعمالها من طرف الشباب والأطفال مع غياب الرقابة من الأسرة أو الدولة معاً .

ولذلك ارتأينا من خلال هذا الموضوع أن نقترح بعض التوصيات والاقتراحات للحد من هذه الظاهرة اللاأخلاقية على النحو التالي :

ثانيا: الإقتراحات

- يجب على المشرع تحديد بدقة المقصود بالتحرّش الجنسي وذلك لتجنب الخلط بينه وبين بعض الجرائم المشابهة له، وكذا وضع عقوبات تكميلية من شأنها أن تعزز من ردع الجريمة.
- تبني تدابير فعلية لحماية الضحايا والشهود في قضايا التحرش الجنسي من المضايقات والردود الانتقامية.

- الأخذ بمبادئ الشريعة الإسلامية والإقتداء بها .

- تعميم ثقافة شرعية وتنظيمية وقانونية تبصر المجتمع بجريمة التحرّش الجنسي والعقوبات المترتبة عنها حتى لا تتردد لا الضحية ولا من يطلع عليها من الإبلاغ عنها.

- تزويد الأسواق وكافة أماكن التجمع العامة أو الخاصة بكاميرات مراقبة تثبت حدوث التحرّش.

- على وسائل الإعلام عرض برامج تحسيسية متنوعة لتوعية الأطفال والشباب المراهقين من خطر هذه الظاهرة، وذلك من خلال تكثيف الدروس على مستوى المساجد والقاعات الفكرية والثقافية.

- اعتماد نهج شامل لمكافحة العنف الجنسي والتحرّش بالنساء في الأماكن العامة استنادا إلى إطار تشريعي، بما في ذلك سن قوانين خاصة لتجريم العنف الجنسي والتحرّش بالنساء لتشجيع وجود فضاء عام خالي من العنف.

- اعتماد نهج يراعي الاختلاف في الأدوار الاجتماعية والاحتياجات للمرأة والفتاة والرجل والطفل ، مما يتيح التمتع بكامل الحقوق في أماكن عامة وخاصة خالية من العنف .

- استكشاف وتوسيع الحلول المبتكرة القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتصدي للتحرّش الجنسي، وتعزيز التعاون بين صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحكومة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لحماية مستعمليها خاصة الأطفال.

ومع ذلك حتى تتحقق الآليات الردعية لا بد من وضع سياسة وقائية قبل التطرق إلى فكرة التجريم والعقاب ، لأن الأمر في الواقع يتطلب تفكيرا واعيا وقرارا سياسيا رشيدا وإستراتيجية ملمة بجميع الإشكالات المسببة لتنامي هذه الظاهرة، وذلك بداية من الطفل

وتكوينه على أساس سليم وتربية جنسية سليمة، وهذا لضمان بنية اجتماعية وأخلاقية متماسكة بتعاليم ديننا الحنيف وتقاليدنا الأصيلة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا – **المصادر** :

1– **المعاجم** :

– ابن منظور . **لسان العرب** ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003 .

– مجمع اللغة العربي : **المعجم الوجيز** ، مطابع شركة الإعلانات الشرقية ، دار التحرير للطبع و النشر، القاهرة ، 1989 .

ثانيا – المراجع :

1– باللغة العربية

أ – **الكتب** :

– أحسن يوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، الجزء الأول ، الطبعة 15 ، دار الهومه للنشر، الجزائر 2012 .

– أحمد مجحودة ، **أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري** ، الجزء 1، الطبعة 2، دار الهومه للنشر، الجزائر .

– بن وارث م، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري** ، ط03 ، دار الهومه للطبع والنشر ، الجزائر ، 2006.

– سعيد بوعلي . دنيا رشيد ، **شرح قانون العقوبات الجزائري – قسم العام** ، الطبعة 2، دار بلقيس للنشر ، الجزائر، 2016 .

– سليمان عبد المنعم ، **أصول الإجراءات الجزائية** ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان ، 1997 .

– سليمان محمد الطماوي ، **النظرية العامة للقرارات الإدارية** ، دراسة مقارنة ، ط06، مطبعة عين الشمس ، 1991 .

- السيد عتيق ، **جريمة التحرّش الجنسي . دراسة جنائية مقارنة** . دار النهضة العربية، القاهرة ، 2003.

- شمس الدين السرخسي ، **المبسوط** ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- عبد الرحمان خلفي ، **الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن** ، ط4 ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2018-2019 .

- عبد الرحمان محمد العيسوي، **سبل مكافحة الجريمة**، دار الفكر الجامعي ، 2006.

- عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**، الطبعة 02، الجزائر، 2010.2011 .

- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري** – القسم العام – ج1 ، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 .

- عبد الملك عبد الرحمان السعدي، **العلاقات الجنسية الغير الشرعية و عقوبتها في الشريعة والقانون**، القسم الأول، مطبعة الإرشاد ، بغداد .

- عربي شحط عبد القادر – نبيل صقر ، **الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي**، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر .

- علي عبد القدر القهواجي ، **قانون العقوبات** ، **القسم الخاص** ، منشورات الحليب الحقوقية ، بيروت .

- عمر الخوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية " طبعة داعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا" ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، 2010 – 2011 .

- محمود نجيب حسني ، **شرح قانون العقوبات اللبناني**– القسم العام –، ط3، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان ، 1998 .

- نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

- نبيل صقر، **الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص** ، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، 2009 .

- نزيه نعيم شلالا ، **دعاوى التحرّش والاعتداء الجنسي**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان ، 2010.

ب – الرسائل و المذكرات الجامعية :

1-مذكرات الماجستير:

- أحمد محمد عبد اللطيف عاشور، **التحرّش الجنسي (أسبابه، تداعياته، آليات مواجهته)**، دراسة حالة المجتمع المصري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مصر، 2008-2009 .

- حامد بن حمد بن متعب العبادي، **العقوبة التعزيزية لجريمة الزّنا في التشريع الإسلامي**، بحث مقدم لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العدالة الحنائية، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2003 .

- حسين مقدم، سديرة محمد، **التحرّش الجنسي**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، 2004-2007 .

- سعاد بوزيان، **مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة الوطنية للقضاء حول جريمة التحرّش الجنسي**، دفعة 15 ، 2007 .

- سعيدة سعودي، **الإثبات بشهادة الشهود** ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر ، 2008-2009.

- سيد أحمد سماعون ، **قواعد الإثبات الجنائي و مدى تطبيقها على جريمة الزّنا والقيادة في حالة سكر** ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة الوطنية للقضاء ، الدفعة 12 ، الجزائر، 2001-2002.

- محمد جبر السيد عبد الله جميل، **جريمة التحرّش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي و القانون** (دراسة مقارنة بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في القضاء والسياسة الشرعية) ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا ، 2013 .

- مصطفى لقاط ، **جريمة التحرّش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 ، 2012-2013.

- نصيرة بوحجة ، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ،بن عكنون الجزائر ، 2001-2002 .

2-مذكرات الماستر:

- أمينة طالبي ، **جرائم العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي العام - تخصص قانون دولي إنساني و حقوق الإنسان ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013-2014 .

- إيمان دحمان ، **آثار التحرّش الجنسي للمرأة العاملة على استقرارها الوظيفي،** دراسة ميدانية على عينة من نساء العاملات المؤسسة الإستشفائية المتخصصة حمدان بختة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الظاهر مولاي، سعيدة ، 2016-2017 .

- إيمان مسعودي، **التحرّش الجنسي بالأطفال وآثاره في الكبر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علم النفس الإكلينيكي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، أم البواقي، 2017-2018.

– حسينة بن حليمة ، **جريمة التحرّش الجنسي في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2014–2015.

– سارة شاوش ، **جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري** ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائ ، 3013–2014 .

– محمدتاني فاطمة الزهراء ومشري نبيلة ، جريمة التحرش الجنسي في ظل القانون 15–19، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة08 ماي 1954 قالمة الجزائر، 2018–2019.

– مهند بن حمد بن منصور الشعيبي ، **تجريم التحرّش الجنسي و عقوبته** ، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماستر في العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2009.

– وئام طولبية ، ماجن أسماء ، **التحرّش الجنسي عبر الإنترنت** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة الجيلالي ، بونعامة ، خميس مليانة ، 2015–2016 .

ج – المجلات العلمية :

– رفيقة بوالكور، **جريمة التحرّش الجنسي بالمرأة في مكان العمل في التشريع الجزائري** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 07 ، العدد02 ، الجزائر ، 2020 .

– فاطمة قفاف، **جريمة التحرّش الجنسي وفقا للقانون 15–19**، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر ، العدد13، 2016.

– وليد رشاد زكي، **التحرّش الجنسي في المجتمع المصري** – دراسة ميدانية على عينة من الفتيات المتحرّش بهن – رابطة المرأة العربية ، القاهرة ، 2015 .

- هاشم بحري، **الإعتداء الصامت على المرأة** ، نشرة غير دورية ، المركز المصري لحقوق المرأة . لنشر ، القاهرة ، 1989.

د - المحاضرات:

- عمار كمال، **تحريك الدعوى العمومية** ، محاضرة ألقيت لمساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط بمقر محكمة برج بوعريريج، 2012 .
- نصر الدين ماروك ، **الإثبات في المواد الجنائية** ، محاضرات ألقيت على طلبة المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة الحادي عشر ، 2001 .

هـ -النصوص القانونية :

أ- الإتفاقيات:

- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت و عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في تشرين الثاني/نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49.

ب- القوانين:

- الأمر 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم .
- الأمر 66-156 المؤرخ في 15 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .
- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425هـ الموافق ل 10 نوفمبر سنة 2004 ، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 49 .
- الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق ل 15 يوليو 2006 ، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية .

- القانون15-12 المؤرخ في 18 رمضان عام 1436هـ الموافق ل15يونيو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل الصادر في 03 شوال عام 1436هـ الموافق ل19 يونيو 2015 ، الجريدة الرسمية العدد 39 .
- القانون رقم 19/15 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 يعدل و يتمم الأمر 66. 156 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 71.

و- المواقع الالكترونية :

- وسام إعداد ، **التحرّش الجنسي (الأسباب و العلاج)** ، شبكة معالي الإسلامية، منتدى الأسرة. أنظر الموقع الإلكتروني:

https://www.nov.book.com تاريخ الإطلاع 23-03-2020، على الساعة 18:07h.

2- المراجع باللغة الأجنبية :

- Raphaél Siman **, le harcélement en droit pénal** ,thèse doctorat en droit sous la direction de M.Roger Berndini , tome l , université de NICE , 2005 .

- Ordonnance N°66 de 8 juin portant code pénal français.

الفهرس

الفهرس

	الصفحة
الإهداءات	/
الشكر والعرفان	/
مقدمة	**6-1**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التحرش الجنسي	**33-08**
المبحث الأول: مفهوم التحرّش الجنسي	**09**
المطلب الأول : تعريف التحرّش االجنسي	**09**
الفرع الأول : المقصود بالتحرّش الجنسي	**09**
أولا – من الجانب اللغوي	**09**
ثانيا – من الجانب القانوني أو الاصطلاحي	**11**
ثالثا – في الشريعة الإسلامية	**15**
الفرع الثاني – أنواع التحرّش الجنسي	**15**
أولا– التحرّش الجنسي بالاعتماد على صفة الضحية (التحرّش بالأشخاص)	**16**
ثانيا – التحرّش الجنسي عبر الانترنت	**18**
المطلب الثاني: آثار جريمة التحرّش الجنسي	**19**
الفرع الأول : الآثار النفسية لجريمة التحرّش الجنسي	**20**
أولا – الآثار النفسية على الضحية	**20**
ثانياَ – الآثار النفسية للتحرّش الجنسي على الأسرة	**21**
الفرع الثاني : الآثار الاجتماعية و الاقتصادية للتحرّش الجنسي	**21**
أولا – الآثار الاقتصادية لجريمة التحرّش الجنسي	**22**
ثانيا – الآثار الاجتماعية لجريمة التحرّش الجنسي	**22**
الفرع الثالث :الآثار السياسية و الأمنية في المجتمع لجريمة التحرّش الجنسي	**22**

المبحث الثاني : طبيعة جريمة التحرّش الجنسي	**24**
المطلب الأول: تمييز جريمة التحرّش الجنسي عن الجرائم المشابهة لها	**24**
الفرع الأول : جريمة التحرّش الجنسي و الاغتصاب.	**24**
أولا– تعريف جريمة الاغتصاب :	**24**
ثانيا – الفرق بين جريمة التحرّش الجنسي و الاغتصاب .	**25**
الفرع الثاني : جريمة التحرّش الجنسي و الزّنا .	**26**
أولا – تعريف جريمة الزّنا :	**26**
ثانيا – الفرق بين جريمة التحرّش الجنسي و جريمة الزّنا .	**27**
الفرع الثالث :التحرّش الجنسي و الفعل المخل بالحياء .	**27**
أولا– تعريف جريمة الفعل المخل بالحياء.	**28**
ثانيا –الفرق بين جريمة التحرّش الجنسي و جريمة الفعل المخل بالحياء	**28**
المطلب الثاني : محل تصنيف جريمة التحرّش الجنسي .	**30**
الفرع الأول : التحرّش الجنسي من الجرائم الشكلية .	**30**
الفرع الثاني : التحرّش الجنسي من الجرائم المنتهكة للآداب العامة .	**31**
خلاصة الفصل الأول	**33**
الفصل الثاني: الإطار الموضوعي والإجرائي لجريمة التحرش الجنسي.	**35-69**
المبحث الأول : أركان جريمة التحرّش الجنسي و العقوبة المقررة لها	**37**
المطلب الأول: أركان جريمة التحرّش الجنسي .	**37**
الفرع الأول : الركن المفترض .	**38**

أولا – صفة الجاني :	38
ثانيا – علاقة التبعية بين الجاني و الضحية :	39
الفرع الثاني : الركن المادي .	41
أولا– الوسائل المستعملة في جريمة التحرّش الجنسي	42
ثانيا– الغاية من استعمال الوسائل	45
الفرع الثالث : الركن المعنوي	46
أولا– القصد الجنائي العام	47
ثانيا – القصد الجنائي الخاص	48
المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة التحرّش الجنسي	49
الفرع الأول : العقوبة الأصلية لجريمة التحرّش الجنسي	49
الفرع الثاني : العقوبة التكميلية لجريمة التحرّش الجنسي	50
الفرع الثالث : الظروف المشددة لجريمة التحرّش الجنسي	50
أولا– الظروف المتعلقة بصفة الجاني	51
ثانيا– الظروف المتعلقة بصفة المجني عليه	51
ثالثا– الظروف المتعلقة بحالة العود	52
المبحث الثاني : إجراءات متابعة الجريمة وكيفية إثباتها	53
المطلب الأول : إجراءات المتابعة الجزائية لجريمة التحرّش الجنسي	53
الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية وزمن التقادم	53
أولا– طرق تحريك الدعوى العمومية	53
ثانيا– تقادم الدعوى العمومية	55
الفرع الثاني : الدعوى المدنية بالتبعية	55
أولا– تقدير تعويض ضحية التحرّش الجنسي	56
المطلب الثاني: الجهة المختصة و إثبات جريمة التحرّش الجنسي	57
الفرع الأول : الجهة المختصة	57

أولا– الجهة القضائية الجزائية المتخصصة	**58**
ثانيا – إجراءات المحاكمة	**59**
الفرع الثاني: إثبات جريمة التحرّش الجنسي.	**62**
أولا – شهادة الشهود	**63**
ثانيا – الاعتراف	**65**
خلاصة الفصل الثاني	**69**
خاتمة	**74-71**
قائمة المصادر والمراجع	**82-76**
الفهرس	**87-84**